العـــدد 20A شباط 2026
No.20A Feb. 2026
المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

إشكالية تنجيز العلم الإجمالي بين علّية الحكم واقتضائه وأثرها في جريان الأصول الترخيصية

أ.م.د فارس فضيل عطيوي
جامعة الكوفة - كلية التربية الاساسية
faris.fadeel@uokufa.edu.iq

يتناول هذا البحث إشكالية تنجيز العلم الإجمالي بوصفها من أدق مباحث علم أصول الفقه وأكثرها أثرًا في تحديد الوظيفة العملية للمكلّف وفي رسم منهج الاستنباط الفقهي. فالعلم الإجمالي، مع كونه كاشفًا عن وجود تكليف إلزامي في الواقع، يتميّز بعدم تعيين متعلّقه، الأمر الذي أثار خلافًا أصوليًا حول طبيعة تنجيزه وحدوده، وهل هو تنجيز علّي غير قابل للرفع، أم تنجيز اقتضائي يقبل التقييد والترخيص بجريان الأصول العملية و يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، فيبدأ بضبط الإطار المفاهيمي للعلم الإجمالي والتنجيز وعلاقتهما باستحقاق العقاب، ثم يعرض الاتجاهين الرئيسين في تصوير التنجيز: مبنى علّية الحكم، الذي يرى أن العلم الإجمالي علّة تامة للتنجيز يوجب الاحتياط ويسقط الأصول الترخيصية، ومبنى الاقتضاء، الذي يرى أن العلم الإجمالي يقتضي التنجيز ولا يعلّله على نحو الحتم، فيفتح المجال لجريان الأصول العملية ضمن ضوابط عقلية. و كما يركّز البحث على الثمرة العملية لهذا الخلاف في مسألة جريان الأصول الترخيصية، ويبيّن أثر كل مبنى في الفتوى والتطبيق الفقهي. وينتهي البحث، بعد المناقشة والتقويم، إلى ترجيح مبنى الاقتضاء بضوابطه، لما يحققه من توازن بين حفظ الواقع واحترام العلم من جهة، وإبقاء الأصول العملية فاعلة في موارد التردد ورفع الحرج من جهة أخرى، مع منع المخالفة القطعية للتكليف المعلوم إجمالًا.

الكلمات المفتاحية : العلم الإجمالي، التنجيز، علّية الحكم، الاقتضاء، الأصول الترخيصية، أصالة البراءة، الاحتياط، قبح العقاب بلا بيان.

The Problem of the Binding Force of Aggregate Knowledge between the Causality of the Ruling and Its Conditionality, and Its Impact on the Applicability of Exculpatory Principles

Dr. Fares Fadhil Atiwi

University of Kufa - College of Basic Education

This paper examines the problem of the binding force (tanjīz) of aggregate knowledge (al-‘ilm al-ijmālī) in Islamic legal theory and its impact on determining the practical duty of the legally responsible person. Although aggregate knowledge establishes the existence of an actual legal obligation, it does not specify its subject, which has led to a fundamental debate over whether its binding effect is causal and absolute or merely conditional and open to restriction. Using an analytical and comparative approach, the study outlines the two main positions: the causal theory, which considers aggregate knowledge a complete cause of bindingness and therefore excludes exculpatory principles; and the conditional (iqtiḍā’) theory, which views aggregate knowledge as only calling for bindingness in principle, while allowing the application of practical principles under certain rational limits. The paper focuses on the practical consequences of this debate, particularly regarding the applicability of exculpatory principles and the scope of precaution. It concludes that the conditional theory is more consistent with uṣūlī principles, as it balances the preservation of actual obligations with the

functional role of practical principles in cases of uncertainty, while still preventing definite violation of known duties.

K E Y W O R D S: Aggregate knowledge, bindingness, causality, conditionality, exculpatory principles, precaution

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين وعلى اهل بيته الطيبين وصحبه المنتجبين .

يُعدّ البحث في تنجيز العلم الإجمالي من المباحث المحورية في علم أصول الفقه، لما له من ارتباط وثيق بتحديد الوظيفة العملية للمكلّف في موارد الشك، وبتعيين حدود مسؤوليته الشرعية عند المخالفة. فالعلم الإجمالي، على الرغم من كونه علمًا بالحكم الشرعي، إلا أنه يمتاز بعدم تعيين متعلّقه على نحو التفصيل، الأمر الذي أوجب نقاشًا أصوليًا واسعًا حول مدى كفايته في تنجيز التكليف وإيجاب الامتثال العملي.

وقد انقسم الأصوليون في تصوير حقيقة هذا التنجيز إلى اتجاهين رئيسين. يرى الاتجاه الأول أن الحكم المعلوم إجمالًا يكون علّة تامة للتنجيز، بحيث يفرض على المكلّف الاحتياط العملي، ولا يترك مجالًا لجريان الأصول الترخيصية في أطرافه، باعتبار أن العلم الإجمالي كافٍ عقلًا في رفع العذر واستحقاق العقاب. في المقابل، ذهب اتجاه آخر إلى أن هذا العلم لا يبلغ مرتبة العلّية التامة، بل يكون مقتضيًا للتنجيز فقط، بما يعني قابلية أثره للرفع بجريان الأصول العملية، متى ما توفّرت شروطها الشرعية والعقلية.

وينعكس هذا الخلاف الأصولي بصورة واضحة على مسألة جريان الأصول الترخيصية، كأصالة البراءة أو الحل، في أطراف العلم الإجمالي. فبحسب المبنى المختار، تختلف وظيفة المكلّف العملية بين لزوم الاحتياط وعدم جواز الترخيص، أو إمكان الجمع بين العلم الإجمالي والأصل العملي. ومن هنا تبرز أهمية هذه الإشكالية بوصفها محورًا أساسيًا في البحث الأصولي المعاصر، لما لها من أثر مباشر في منهج الاستنباط والفتوى.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد الطبيعة الحقيقية لتنجيز العلم الإجمالي، وهل إن هذا التنجيز ثابت على نحو العلّية التامة غير القابلة للرفع، أم أنه تنجيز اقتضائي يمكن تجاوزه أو تقييده بجريان الأصول العملية الترخيصية. ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤال جوهري يتعلق بمدى صلاحية الأصول العملية للجريان في أطراف العلم الإجمالي، وحدود هذا الجريان، وما يترتب عليه من أثر عملي في تحديد وظيفة المكلّف ومسؤوليته الشرعية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من عدة جهات، من أبرزها:

- معالجة إشكالية أصولية مركزية لها أثر عملي مباشر في مقام الامتثال والفتوى.
- بيان الأساس النظري والعقلي للخلاف الأصولي في تنجيز العلم الإجمالي.
- توضيح أثر المبنى الأصولي المختار في منهج الاستنباط وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

•بيان مفهوم العلم الإجمالي وحدود تنجيزه في علم الأصول.
•تحليل مبنيي علّية الحكم واقتضائه وبيان الأسس التي يقوم عليها كل منهما.
•الكشف عن أثر الخلاف الأصولي في جريان الأصول الترخيصية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل الآراء الأصولية المختلفة في مسألة تنجيز العلم الإجمالي، ومناقشة أدلتها العقلية والأصولية، مع إبراز نقاط القوة والضعف في كل اتجاه. كما يركّز البحث على بيان الثمرة العملية للخلاف، ولا سيما في ما يتعلّق بجريان الأصول الترخيصية وتحديد الوظيفة العملية للمكلّف.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتنجيز العلم الإجمالي

المطلب الأول: مفهوم العلم الإجمالي وتمييزه عن العلم التفصيلي

يُعدّ تحديد مفهوم العلم الإجمالي وتعيين حدوده من أهمّ المداخل التمهيدية لفهم مشكلة تنجيزه وآثارها العملية. ذلك أن البحث في تنجيز العلم الإجمالي لا يمكن أن يستقيم من دون ضبط حقيقة هذا العلم من جهة، وتمييزه عن العلم التفصيلي من جهة ثانية، ثم بيان خصوصيته التي جعلته موضع نزاع أصولي في مقام الامتثال وجريان الأصول العملية. وعليه، فإن هذا المطلب يتناول تعريف العلم الإجمالي في الاصطلاح الأصولي، ثم يوضح الفارق بينه وبين العلم التفصيلي من حيث تعيين متعلّق التكليف، وينتهي إلى بيان وجه خصوصية العلم الإجمالي في باب التنجيز، ومنشأ الإشكال الأصولي الذي نشأ حوله.

أولاً: تعريف العلم الإجمالي في الاصطلاح الأصولي

العلم الإجمالي في الاصطلاح الأصولي هو حالة معرفية يقطع فيها المكلّف بثبوت حكم أو تكليف في الجملة، لكن من دون أن يتعيّن له متعلّق هذا الحكم على نحو التفصيل. فهو علم بوجود إلزام أو حكم شرعي في ضمن أطراف متعددة، مع الجهل بتعيين الطرف الذي تعلّق به ذلك الحكم. وبعبارة أوضح: هو علم بوجود تكليف فعلي في أحد الأطراف على نحو لا يخرج عن إطارها، غير أن المكلّف لا يملك تشخيص الطرف المعين الذي هو محل التكليف في الواقع. ومن هنا يُوصف العلم الإجمالي بأنه علم بوجود الجامع أو بوقوع أحد الأطراف، لا علم بالخصوصية الفردية لذلك الطرف.

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر العلم الإجمالي يقوم على عنصرين متلازمين: عنصر العلم بثبوت التكليف في الواقع، وعنصر عدم تعيين متعلّقه تفصيلاً. فإذا انتفى عنصر العلم بثبوت التكليف لم يكن علمًا أصلاً بل شكًا أو ظنًا، وإذا انتفى عنصر عدم التعيين تحوّل إلى علم تفصيلي. ومن ثم فإن العلم الإجمالي يقع في منزلة وسطى بين العلم التفصيلي من جهة، والشك البدوي من جهة أخرى، وهو ما يفسّر أهميته في باب التنجيز والاحتياط ولأجل تقريب الصورة، يمكن تصوير العلم الإجمالي بمثال مشهور في الأصول: من علم إجمالاً بأن أحد الإناءين نجس، أو علم إجمالاً بأن أحد الفعلين حرام، أو علم إجمالاً بأن ذمته مشغولة بواجب إمّا صلاة أو صوم، من دون أن يعرف أيّهما هو الواجب المعين. ففي جميع هذه الأمثلة يتكوّن لدى المكلّف قطع بوجود حكم إلزامي واقعي ضمن دائرة الأطراف، لكنه لا يملك القدرة على تعيينه بعينه[1] .

ثانياً: الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي من حيث تعيين متعلّق التكليف
الفرق الجوهري بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي يظهر في جهة تعيين المتعلّق. فالعلم التفصيلي هو

[1] الأنصاري، عمار محمد حسين. (2018). نظرية حقّ الطاعة بين الضوابط والآراء: دراسة أصولية. مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، 4(16)ص 32 .

القطع بثبوت الحكم في مورد معيّن معلوم بالخصوص، بحيث يكون متعلّق التكليف محددًا لدى المكلّف تعيينًا لا لبس فيه. فإذا علم المكلف تفصيلاً بنجاسة إناء مخصوص أو بحرمة فعل معيّن أو بوجوب صلاة الظهر عليه في وقتها، فإن التكليف يصبح معلوم الطرف، ويكون الامتثال المباشر لهذا الحكم ممكنًا من غير حاجة إلى معالجة احتمالات متعددة. [2]

أما العلم الإجمالي فمع أنه يشارك العلم التفصيلي في أصل القطع بثبوت التكليف الواقعي، إلا أنه يفارقه في عدم تعيين متعلق ذلك التكليف. فالتكليف في العلم الإجمالي معلوم الوجود لكنه مجهول التعيين، في حين أن التكليف في العلم التفصيلي معلوم الوجود ومعلوم التعيين معًا. ومن هنا تتباين وظيفة المكلّف عمليًا: ففي العلم التفصيلي يكون التنجّز واضحًا، لأن المكلّف يعلم ماذا عليه أن يفعل أو يترك بعينه. أما في العلم الإجمالي فالمكلّف يعلم بوجود إلزام لكن لا يعرف أين يقع، فتبرز الحاجة إلى تحديد الطريق العملي: هل يتجه إلى الاحتياط في جميع الأطراف، أم يمكنه الترخيص في بعضها اعتمادًا على الأصول العملية؟

ويمكن تحليل الفرق بصورة أدق عبر ملاحظة أن العلم التفصيلي ينصب على الفرد، بينما العلم الإجمالي ينصب على الجامع أو على أحد الأطراف بنحو مردّد. فالمكلف في العلم التفصيلي يعلم: "هذا الإناء نجس" أو "هذا الفعل حرام". أما في العلم الإجمالي فيعلم: "أحد هذين الإناءين نجس" أو "أحد الفعلين حرام". فالمحمول واحد من حيث كونه حكمًا شرعيًا، لكن موضوعه في العلم التفصيلي معيّن، وفي العلم الإجمالي غير معيّن وتظهر ثمرة هذا الفرق في إمكانية المطابقة بين المعلوم والامتثال. في العلم التفصيلي توجد مطابقة مباشرة بين العلم والعمل: لأن المعلوم مشخص، فيتيسر امتثاله. أما في العلم الإجمالي فلا توجد مطابقة مباشرة لأن المعلوم مردد بين أطراف، فيتوقف تحقيق الامتثال الواقعي على سلوك طريق احتياطي أو على قيام حجة أخرى أو أصل عملي يكشف للمكلف وظيفته. ومن هنا نشأ بحث "تنجيز العلم الإجمالي" تحديدًا، لأن مجرد العلم بوجود تكليف من دون تعيين لا يُنتج دائمًا صورة امتثال بسيطة كما في العلم التفصيلي. [3]

ثالثاً: سبب خصوصية العلم الإجمالي في باب التنجيز

إن خصوصية العلم الإجمالي في باب التنجيز ترجع إلى كونه يجمع بين عنصرين متقابلين من حيث الأثر العملي: فهو من جهة "علم" يقتضي رفع العذر وإلزام المكلّف بعدم المخالفة، لكنه من جهة أخرى "غير معيّن" لا يقدّم للمكلّف طريقًا مباشرًا لتطبيق هذا الإلزام في الخارج على فعل محدد. وهذه الازدواجية هي التي جعلت العلم الإجمالي موضعًا بحثيًا مستقلًا في علم الأصول.

فمن ناحية أولى، الأصل في العلم أنه منجز، لأن العقل يحكم بلزوم امتثال ما وصل من الحكم، وقبح مخالفة التكليف بعد العلم به. وهذا المعنى يُفهم عادةً في العلم التفصيلي بصورة واضحة: لا يجوز للمكلف أن يترك واجبًا علم بوجوبه، ولا يجوز له أن يرتكب حرامًا علم بحرمته. لكن في العلم الإجمالي تبقى القاعدة نفسها من حيث المبدأ، لأن المكلّف قد حصل لديه قطع بوجود تكليف إلزامي في الواقع. فإذا أقدم على مخالفة تؤدي إلى الوقوع في الحرام الواقعي أو ترك الواجب الواقعي فقد خالف تكليفًا كان يعلم بوجوده إجمالاً.

ومن ناحية ثانية، عدم تعيين متعلّق التكليف يثير سؤالًا عمليًا: كيف يُطلب من المكلف الامتثال القطعي مع عدم القدرة على تعيين متعلق التكليف؟ فإذا كان أحد الإناءين نجسًا ولم يُعرف أيهما، فهل يجب الاجتناب عن كليهما؟ وإذا كان أحد الفعلين حرامًا، فهل يجب ترك كليهما؟ هنا يظهر أن العلم الإجمالي لا يقتصر أثره على منع المخالفة، بل يدفع العقل إلى البحث عن "وظيفة تحفظ الامتثال" في موارد التردد، وهو ما يُعبَّر عنه غالبًا بلزوم الاحتياط أو لزوم الموافقة القطعية. [4]

---

[2] آل طوق، جعفر سلمان. (2018). الفحص عن المعارض وجريان الاستصحاب. مجلة رسالة القلم، ص 56 .

[3] البهادلي، سلمان كاظم سدخان. (2023). مفهوم العلم الإجمالي ومنجزيته: جدليات في الأطروحة الإمامية الأصولية. مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، 22(45)، ص 205 .

[4] الجمري، علي عقيل. (2018). بحث في قاعدة العدل والإنصاف. مجلة رسالة القلم، ص 55 .

لكن هذه الخصوصية تصطدم أيضًا بحقيقة أن الشارع جعل أصولًا عملية ترخيصية في موارد الشك، كالبراءة والحل والطهارة، وهي أصول تُعطي المكلّف سعةً في العمل عند عدم البيان. فإذا كان العلم الإجمالي نوعًا من البيان، فهل يمنع تلك الأصول من الجريان؟ وإذا كان بيانًا ناقصًا، فهل يمكن التوفيق بينه وبين الأصول العملية بحيث تجري في بعض الأطراف أو في جميعها؟ من هنا صار العلم الإجمالي ميدانًا لاختبار العلاقة بين "العلم" و"الأصول العملية" وحدود كل منهما.

المطلب الثاني: معنى التنجيز وحدوده في علم الأصول

يُعدّ مفهوم التنجيز من المفاهيم المركزية في علم أصول الفقه، لأنه يمثل الحلقة التي تصل بين "وصول الحكم" إلى المكلّف وبين "وظيفته العملية" في مقام الامتثال، كما أنه يحدّد أساس استحقاق العقاب عند المخالفة. فالحديث عن العلم الإجمالي أو التفصيلي، وعن الأصول العملية والترخيص والاحتياط، لا يستقيم ما لم يُضبط معنى التنجيز أولًا، وما هي حدوده، وما هو منشؤه: هل هو حكم شرعي، أم حكم عقلي، أم نتيجة تلازم بين الأمرين؟ لذلك يتناول هذا المطلب تعريف التنجيز بوصفه أثرًا عمليًا لوصول الحكم، ثم يبين علاقته باستحقاق العقاب، ويوضح دور العقل في الحكم بالتنجيز، وينتهي إلى الإشارة إلى قابلية تصوير التنجيز على نحو علّي أو اقتضائي. [5]

أولًا: تعريف التنجيز بوصفه أثرًا عمليًا لوصول الحكم إلى المكلّف

التنجيز في الاصطلاح الأصولي يعني صيرورة الحكم الشرعي ملزمًا للمكلّف على نحوٍ تترتب عليه الآثار العملية، بحيث لا يبقى للمكلّف عذر في ترك الامتثال أو ارتكاب المخالفة. وبعبارة أخرى: التنجيز هو جعل الحكم "فعليًا بالنسبة إلى المكلّف" من جهة الوظيفة العملية، نتيجة وصوله إليه بوجهٍ معتبر. فالحكم الواقعي قد يكون ثابتًا في عالم التشريع، لكن أثره العملي لا يترتب على المكلّف إلا إذا وصل إليه ببيان معتبر يرفعه عن حالة الجهل أو الشك، فيكون ملزمًا بالعمل بمقتضاه ومن هنا يُقال إن التنجيز ليس هو نفس ثبوت الحكم في الواقع، بل هو أثر مترتب على وصول ذلك الحكم. فربّ حكمٍ واقعي ثابت لكن المكلّف جاهل به جهلًا معذورًا، فلا يكون منجزًا عليه، ورب حكمٍ وصل إليه بوجهٍ معتبر فيكون منجزًا. فالتنجيز إذن يعبّر عن انتقال الحكم من كونه "ثابتًا في الواقع" إلى كونه "ملزمًا عمليًا" في حق هذا المكلّف بعينه. وهذا يفسّر لماذا ترتبط مباحث التنجيز عادةً بمباحث الحجج والأمارات والعلم، وبمباحث الأصول العملية التي تتكفل بتعيين الوظيفة عند عدم الوصول.

وعلى هذا الأساس، يكون التنجيز مرتبطًا بـ "وصول الحكم" لا بـ "جعل الحكم". فالجعل فعل الشارع، أما الوصول فقد يتحقق بالعلم، أو بالأمارة المعتبرة، أو بالبيان الشرعي، أو بما يقوم مقام العلم من طرق معتبرة. فإذا تحقق الوصول حصل التنجيز، وإذا لم يتحقق بقي الحكم غير منجز وإن كان ثابتًا واقعًا. وهذا هو معنى كون التنجيز أثرًا عمليًا لوصول الحكم إلى المكلّف. [6]

ثانيًا: العلاقة بين التنجيز واستحقاق العقاب

من أهم ثمرات التنجيز أنه يحدد متى يكون المكلّف مستحقًا للعقاب عند المخالفة. فالعقاب في المنظور الأصولي لا يثبت لمجرد مخالفة حكم واقعي مجهول، بل يتوقف على قيام البيان وارتفاع العذر. وهذه القاعدة تُلخّص عادةً بمضمون قاعدة "قبح العقاب بلا بيان"، أي إن العقل يقبّح أن يعاقب المولى عبده على مخالفة حكم لم يبيّنه له أو لم يصل إليه بطريقة تُزيل العذر.

وعليه، فالتنجيز هو الضمانة التي تجعل العقاب معقولًا وعادلًا من منظور العقل. فإذا كان الحكم منجزًا، كانت المخالفة بعده مخالفة مع العلم أو مع قيام الحجة المعتبرة، فينتفي العذر ويثبت استحقاق العقاب. أما إذا لم يكن الحكم منجزًا، بقي المكلّف في دائرة العذر، فلا يصح عقابه وإن صادف أن خالف الحكم الواقعي فعلًا ومن هنا تتضح الملازمة العملية بين التنجيز واستحقاق العقاب: فالتنجيز يعني سقوط العذر، وسقوط

---

[5] شبر، صباح. (2021). لطائف من العلم الإجمالي. مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، (90)، ص 44 .

[6] شبيب، بلاسم عزيز، وعبد الله، جبار محارب. (2018). العلم الإجمالي عند الأصوليين: دراسة تحليلية. مجلة أهل البيت عليهم السلام، (21)، ص 27 .

العذر يعني إمكان المؤاخذة. ولذلك كثيرًا ما يُعرَّف التنجيز بأنه "إتمام الحجة على المكلّف" أو "رفع العذر"، لأن هذين التعبيرين يوضحان أثره الحقيقي في مجال المسؤولية. فالمكلّف قبل التنجيز معذور، وبعده غير معذور.

غير أن العلاقة بين التنجيز والعقاب ليست مجرد علاقة لفظية، بل هي علاقة تأسيسية في بناء علم الأصول. فالمباحث الأصولية في حجية الأمارات والأصول العملية، وفي العلم الإجمالي، تدور في عمقها حول سؤال واحد: متى يتمّ البيان على المكلّف بحيث يصح عقابه عند المخالفة؟ وعليه، كلما اتسع مجال التنجيز اتسعت موارد العقاب ولزوم الاحتياط، وكلما ضاق مجال التنجيز اتسعت موارد الترخيص وجريان الأصول العملية.

ثالثًا: دور العقل في الحكم بالتنجيز

يُعدّ العقل ركنًا أساسًا في تفسير التنجيز، لأن منشأ الحكم بالتنجيز في كثير من صوره هو إدراك العقل لقبح مخالفة التكليف بعد وصوله. فالعقل يحكم بأن العبد إذا علم بتكليف مولاه أو قامت عليه حجة معتبرة تكشف عن إرادة المولى، فلا يجوز له الإهمال أو المخالفة، وإلا كان مستحقًا للذم والعقاب. وهذا الحكم العقلي هو الذي يصوغ مضمون "الاشتغال" و"الاحتياط" عند العلم بالتكليف، كما يصوغ مضمون "البراءة" عند عدم البيان.

وعلى هذا، يمكن القول إن العقل يقوم بوظيفتين متكاملتين:
الأولى: تحديد معيار استحقاق العقاب، وذلك من خلال قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والتي تقتضي أن البيان شرط للتنجيز.
الثانية: ترتيب الوظيفة العملية بعد تحقق البيان، إذ يحكم بلزوم امتثال ما علم أو ما قامت عليه الحجة، وبقبح التفريط في حق المولى وبذلك يظهر أن التنجيز ليس مجرد حكم شرعي تعبدي، بل هو في جوهره حكم عقلي يتفرع على وصول الحكم. نعم، قد يتدخل الشارع في تعيين ما يعدّ "بيانًا" أو "حجة" عبر جعل حجية بعض الأمارات أو جعل الأصول العملية، لكن أصل الربط بين البيان وبين التنجيز وبين استحقاق العقاب هو ربط عقلي. فالشارع يجعل الحجية، والعقل يرتب التنجيز على الحجية. ولهذا يقال عادةً: إن الشارع يحدد "ما هو المنجّز" عبر جعل الحجج، والعقل يحكم بأن ما جعله الشارع حجة ينجّز الواقع ويُسقط العذر. (7)

رابعًا: إمكان كون التنجيز علّيًا أو اقتضائيًا

من النقاط المفصلية في مباحث العلم الإجمالي أن التنجيز يمكن تصويره على نحوين: علّي أو اقتضائي، وهذا التصوير يعود إلى كيفية فهم العلاقة بين وصول الحكم وبين عدم إمكان الترخيص.

التنجيز على نحو العلّية يعني أن مجرد وصول الحكم، خصوصًا بالعلم، يكون علّة تامة لإيجاب الامتثال ومنع الترخيص، بحيث لا يمكن رفع أثره بأصل عملي ترخيصي. فالعلم أو الحجة هنا لا تقتضي التنجيز فحسب، بل تُوجبه على نحو الحتم، لأن البيان التام يمنع عقلًا من الترخيص في المخالفة المحتملة. وهذا التصوير ينسجم عادةً مع القول إن العلم الإجمالي بمجرده يوجب الاحتياط ويسقط الأصول الترخيصية في أطرافه، لأن التنجيز هنا "حتمي" لا يقبل الرفع. (8)

أما التنجيز على نحو الاقتضاء فيعني أن وصول الحكم يقتضي تنجيزه من حيث المبدأ، لكنه لا يكون علة تامة مانعة من الترخيص مطلقًا، بل يمكن أن يتدخل الشارع بترخيص عملي عبر أصل معتبر فيرفع أثر التنجيز أو يقيّده في بعض الموارد. وعلى هذا المبنى يكون التنجيز قابلاً للتزاحم مع الأصول العملية في مقام الامتثال، ويصبح البحث: متى يقدّم مقتضى العلم الإجمالي ومتى يقدّم الأصل الترخيصي؟ وفق ضوابط محددة وتبرز أهمية هذا التفصيل في أن النزاع في تنجيز العلم الإجمالي ليس نزاعًا لفظيًا، بل يرتبط بأحد أعمق الأسئلة الأصولية: هل وصول الحكم على نحو الإجمال يمنع كل ترخيص، أم أن الشارع يستطيع أن

(7) عزيز، حسين كاظم. (2020). الانحلال الحكمي في العلم الإجمالي: دراسة تحليلية تطبيقية. مجلة العميد، 8(30)، ص 420 .
(8) الجبوري، محمد جبار هاشم. (2011). فقه البيئة في الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الكوفة، كلية الفقه، العراق.

يجعل للمكلّف سعة عملية رغم وجود هذا العلم؟ ومن هنا يكون فهم معنى التنجيز وحدوده مدخلًا مباشرًا لفهم الخلاف بين مبنى العلّية ومبنى الاقتضاء، وآثاره في جريان الأصول الترخيصية. (9)

المطلب الثالث: العلاقة بين العلم الإجمالي واستحقاق العقاب

تمثل العلاقة بين العلم الإجمالي واستحقاق العقاب إحدى أهم الثمرات العملية لمباحث التنجيز في علم الأصول، لأنها تكشف عن حقيقة الوظيفة العملية للمكلّف عندما يواجه تكليفًا معلومًا في الجملة مجهول التعيين. فالسؤال ليس نظريًا محضًا، بل يرتبط مباشرةً بما إذا كان المكلّف معذورًا عند المخالفة في موارد العلم الإجمالي، أم أنه مستحق للعقاب باعتبار أن التكليف قد وصل إليه على نحوٍ يرفع عذره. ومن هنا يتناول هذا المطلب منشأ استحقاق العقاب في موارد العلم الإجمالي، ثم يناقش مدى انطباق قاعدة قبح العقاب بلا بيان على هذا المورد، ويبيّن مدى كفاية العلم الإجمالي في رفع العذر، وينتهي إلى توضيح أثر ذلك في البناء الأصولي العملي. (10)

أولًا: منشأ استحقاق العقاب في موارد العلم الإجمالي

إن منشأ استحقاق العقاب في موارد العلم الإجمالي يعود إلى أن المكلّف قد حصل لديه وصول للحكم الشرعي على نحوٍ معتبر، وإن كان وصولًا غير معيّن. فالعقاب في الرؤية الأصولية لا يتعلّق بمجرد مخالفة الواقع بما هو واقع، بل يتعلّق بمخالفة الواقع بعد قيام الحجة ووصول التكليف، لأن العقوبة تبتني على سقوط العذر وتمامية البيان. وفي العلم الإجمالي يتحقق عنصر مهم من عناصر البيان، وهو العلم بثبوت تكليف إلزامي في أحد الأطراف. وهذا العلم يجعل المكلف ملتفتًا إلى أنه مهدّد بمخالفة حكم واقعي إلزامي لو تصرف على نحو الإهمال أو التساهل ، إذا أقدم المكلف على فعلٍ يساوق المخالفة القطعية للتكليف المعلوم إجمالًا، فإن منشأ استحقاقه للعقاب يكون واضحًا، لأنه تعمّد الإقدام على ما لا يجامع حفظ التكليف المعلوم وجوده. أما إذا ارتكب أحد الأطراف مع وجود العلم الإجمالي، فهنا تظهر الدقة: هل يعد ذلك تجريئًا على مخالفة ما علم بثبوته إجمالًا، أو أنه ما زال يحتمل الموافقة؟ في هذه النقطة تبرز مفاهيم مثل "الموافقة القطعية" و"المخالفة القطعية" و"المخالفة الاحتمالية"، إذ إن العلم الإجمالي يفرض على المكلف ـ في الجملة ـ أن لا يوقع نفسه في مخالفة قطعية للتكليف المعلوم إجمالًا، وأن يسلك طريقًا عقلائيًا يحفظ امتثال ذلك التكليف. (11)

إذن منشأ العقاب هنا هو إقدام المكلّف على ما يراه العقل تفريطًا في حق المولى بعد العلم بوجود التكليف. فالمكلّف يعلم أن إحدى الجهات محرمة أو إحدى الجهات واجبة، فإذا سلك طريقًا يؤدي إلى إسقاط احتمال الامتثال أو يؤدي إلى الوقوع القطعي في المخالفة، يكون قد أسقط حرمته العملية واستحق المؤاخذة.

ثانيًا: مناقشة قاعدة قبح العقاب بلا بيان في هذا المورد

قاعدة قبح العقاب بلا بيان تمثل معيارًا عقليًا يحكم بأن العقوبة قبيحة إذا لم يتحقق بيان معتبر يرفع عذر المكلف. والسؤال في مورد العلم الإجمالي هو: هل العلم الإجمالي يُعد بيانًا كافيًا لرفع العذر، أم أنه بيان ناقص لا يبرّر العقاب على مخالفة الطرف المعين الذي هو محل التكليف الواقعي؟

يمكن تصوير الإشكال على النحو التالي: قاعدة قبح العقاب بلا بيان تتطلب وصول الحكم إلى المكلف، لكن العلم الإجمالي لا يعيّن له متعلق الحكم، فكيف يعاقب على ترك أو فعل معيّن لم يكن يعلم أنه متعلق التكليف بعينه؟ قد يقال: إن المكلف لم يعلم تفصيلاً بأن هذا الفعل حرام، بل علم أن أحد الفعلين حرام، فالعقاب على ارتكاب هذا الطرف بعينه يبدو كأنه عقاب على ما لم يُبيَّن تفصيلاً.

إلا أن الجواب الأصولي هنا يقوم على التفريق بين "البيان التفصيلي" و"البيان الإجمالي". فالمقصود من البيان في القاعدة ليس خصوص البيان التفصيلي، بل مطلق البيان المعتبر الذي يرفع العذر العقلائي. والعلم

(9) المرعشي الحائري (الشهرستاني)، محمد حسين. (2018). رسالة في الشبهة المحصورة. مجلة تراث كربلاء، 5(4)، ص 230 -235 .
(10) الميالي، نوال عائد هلول. (2023). العلم الإجمالي: منجزيّته وأركانه. مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، 5(37)، ص 320 .
(11) الساعدي، نوري. (2024). في حقيقة العلم الإجمالي. مجلة الاستنباط، ص 13 .

الإجمالي ـ بوصفه علمًا بوجود تكليف إلزامي ضمن أطراف ـ يحقق مقدارًا من البيان يمنع المكلف من الإقدام غير المحسوب. فالمكلّف لم يبقَ في حالة "عدم البيان" بالكلية، بل انتقل إلى حالة يعلم فيها بأن هناك تكليفًا إلزاميًا يطال أحد الأطراف، وهذا بنفسه يوجب عليه عقلًا اتخاذ موقف عملي يتناسب مع هذا العلم، وهو الاحتياط أو ما يقوم مقامه من وظيفة شرعية. (12)

إذن من جهة قاعدة قبح العقاب بلا بيان، يمكن القول إن العلم الإجمالي يرفع عنوان "لا بيان" على الأقل بالمقدار الذي يمنع الترخيص المطلق، ويجعل المكلف مسؤولًا عن حفظ الامتثال في الجملة. لكن يبقى النقاش: هل يرفع العذر بصورة تامة في كل صور المخالفة أم يرفعه بحدود معينة؟ وهذا ما يقود إلى النقطة التالية.

ثالثًا: مدى كفاية العلم الإجمالي في رفع العذر

المسألة الأساسية هنا هي: هل العلم الإجمالي كافٍ بذاته لرفع العذر بحيث يوجب استحقاق العقاب عند كل مخالفة محتملة، أم أن رفع العذر يتوقف على تحقق مخالفة قطعية أو على سقوط الأصول العملية؟

يمكن تقرير أن العلم الإجمالي يرفع العذر بقدر ما يفرض على المكلف عدم الوقوع في المخالفة القطعية للتكليف المعلوم إجمالًا، ويُلزمه بالسعي إلى الموافقة القطعية أو ما يقرب منها بحسب الإمكان. فإذا كانت المخالفة قطعية، كأن يعلم أن أحد الفعلين واجب ثم يتركهما معًا، أو يعلم أن أحد الإناءين نجس ثم يستعمل كليهما بما يلازم استعمال النجس قطعًا، فإن العذر يرتفع بوضوح، لأن المكلف تجاهل العلم الإجمالي وأقدم على مخالفة لا تُقبل عقلًا بعد حصول هذا العلم.

أما إذا كانت المخالفة "احتمالية"، كأن يستعمل إناءً واحدًا من إناءين يعلم إجمالًا بنجاسة أحدهما، فقد يُقال إن العذر لا يرتفع بنفس الدرجة، لأنه يحتمل أن يكون الذي استعمله طاهرًا. لكن في المقابل يقال: إن المكلف كان يعلم أن احتمال الوقوع في الحرام قائم، وكان عليه عقلًا أن يتحرز ما دام الطريق إلى التحرز متاحًا بلا عسر شديد، فإقدامه يكون تفريطًا يوجب المؤاخذة إذا صادف الواقع، أو يوجب الذم من جهة الجرأة على مخالفة ما يعلم وجوده إجمالًا ومن هنا تظهر طبيعة العلم الإجمالي كبيانٍ خاص: هو لا يعطي المكلف يقينًا بمتعلّق التكليف، لكنه يعطيه يقينًا بوجود تكليف إلزامي، فيسقط عنه عذر "الجهل المطلق"، ويجعله في دائرة المسؤولية عن اتخاذ موقف عملي يراعي هذا العلم. ولذلك يقع النزاع الأصولي في تحديد مقدار رفع العذر: هل يوجب العلم الإجمالي اشتغال الذمة على نحو يقتضي الاحتياط دائمًا، أم يقتضي الاحتياط ما لم يجرِ أصل ترخيصي معتبر يرفع أثره؟ وهذا بالضبط ما سيظهر أثره لاحقًا في بحث العلّية والاقتضاء. (13)

رابعًا: أثر ذلك في البناء الأصولي العملي

إن تحديد العلاقة بين العلم الإجمالي واستحقاق العقاب يترك أثرًا مباشرًا في البناء الأصولي العملي، لأن وظيفة المكلّف في موارد العلم الإجمالي تتفرع على مقدار رفع العذر ومقدار تمامية البيان. فإذا قيل إن العلم الإجمالي يرفع العذر رفعًا تامًا ويُتمّ الحجة على نحو يمنع الترخيص، كان مقتضى ذلك سقوط الأصول الترخيصية في الأطراف ولزوم الاحتياط، لأن الترخيص حينئذٍ يعدّ مناقضًا لتمامية البيان، كما أن ترك الاحتياط يعدّ تعريضًا للنفس لمخالفة تكليف قد تم بيانه إجمالًا.

أما إذا قيل إن العلم الإجمالي يرفع العذر بنحو اقتضائي لا علّي، بحيث يمكن للشارع أن يجعل للمكلف وظيفة ترخيصية عبر الأصول العملية في بعض الأطراف، فإن البناء العملي سيتجه نحو التفصيل: فيميز بين صور العلم الإجمالي، وبين موارد إمكان الاحتياط أو عدم إمكانه، وبين موارد جريان الأصل أو سقوطه، وبذلك يتسع مجال الترخيص مع بقاء أصل المسؤولية عن حفظ التكليف في الجملة.

---

(12) الساعدي، نوري. (2024). في انحلال العلم الإجمالي. مجلة الاستنباط، ص 16 .

(13) مشير عون و المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (2015). هايدغر والفكر العربي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ص 63 .

كما أن ثمرة هذا البحث تنعكس في مسائل عملية كثيرة: هل يجب الاجتناب عن جميع الأطراف في موارد النجاسة المعلومة إجمالًا؟ هل يمكن إجراء أصالة الطهارة في بعض الأطراف؟ هل تجري أصالة الحل في مورد تردد الحرام بين شيئين؟ هل يثبت الاشتغال بحيث يلزم تحصيل البراءة اليقينية؟ كل هذه التطبيقات ترجع في عمقها إلى السؤال: هل العلم الإجمالي بيان رافع للعذر على نحو يوجب العقاب عند المخالفة، أم أنه بيان يوجب الاحتياط ما لم يثبت ترخيص معتبر؟ [14]

المبحث الثاني

تنجيز العلم الإجمالي بين علّية الحكم واقتضائه

بعد ضبط المفاهيم الأساسية في المبحث الأول، من حيث حقيقة العلم الإجمالي ومعنى التنجيز وعلاقته باستحقاق العقاب، ينتقل البحث في هذا المبحث إلى لبّ الإشكالية الأصولية التي دار حولها الخلاف، وهي: كيف يُصوَّر تنجيز العلم الإجمالي؟ وهل إن وصول الحكم على نحو الإجمال يجعل التنجيز ثابتًا بنحو العلّية التامة التي لا تقبل الترخيص، أم أنه لا يتجاوز مرتبة الاقتضاء بحيث يمكن رفع أثره بجريان الأصول العملية في بعض الموارد؟

وتنبع أهمية هذا المبحث من أن النزاع هنا ليس مجرد اختلاف في التعبير، بل هو اختلاف في البناء النظري الذي يحدد وظيفة المكلّف العملية بين الاحتياط والترخيص، كما ينعكس على إمكانية جريان الأصول الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي. ولذلك سيُعالج هذا المبحث الاتجاهين الرئيسين في تصوير التنجيز، بدءًا بمبنى علّية الحكم المعلوم إجمالًا للتنجيز، ثم مبنى الاقتضاء، مع بيان أدلتهما العقلية ولوازمهما العملية، تمهيدًا لتقويم كل مبنى وترجيح الأقرب إلى القواعد الأصولية.

المطلب الأول: مبنى علّية الحكم في تنجيز العلم الإجمالي وأدلته

يقوم مبنى علّية الحكم في تنجيز العلم الإجمالي على فكرة محورية مفادها أن الحكم الشرعي المعلوم إجمالًا يكون بمنزلة العلة التامة للتنجيز، بحيث يفرض على المكلف الاشتغال العملي ولزوم الاحتياط، ولا يترك مجالًا لجريان الأصول العملية الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي. وتأسيسًا على ذلك، يرى أصحاب هذا المبنى أن العلم الإجمالي ليس مجرد منشأ لاحتمال التكليف، بل هو وصول فعلي لتكليف إلزامي في الواقع، وكونه غير معيّن لا يُسقط أثره في الإلزام ولا يرخّص في مخالفته [15] .

أولًا: المقصود بعلّية الحكم المعلوم إجمالًا للتنجيز

المقصود بعلّية الحكم المعلوم إجمالًا للتنجيز أن نفس العلم بوجود تكليف إلزامي في أحد الأطراف يكفي عقلًا لجعل المكلّف في دائرة المسؤولية الكاملة، بحيث لا يبقى له عذر في ترك الاحتياط. فالعلّية هنا تعني أن العلم الإجمالي يحقق شرط التنجيز على نحو كامل، وأن أثره ليس مجرد ميل نحو الاحتياط أو رجحان عقلي، بل هو إلزام عقلي حتمي يمنع الترخيص.

وبعبارة أوضح: عندما يعلم المكلف إجمالًا بأن أحد الفعلين واجب أو أحد الشيئين حرام، فإن هذا العلم يُعتبر بيانًا تامًا لوجود التكليف، ومن ثم ينجّز الواقع، ويصبح المكلف مطالبًا بتحصيل الموافقة القطعية أو على الأقل بعدم الوقوع في المخالفة القطعية. فلا يصح له عقلًا أن يتعامل مع الأطراف كأنها مشمولة بالبراءة أو الحل، لأن في ذلك تسامحًا مع تكليف يعلم بثبوته في الجملة. [16]

ثانيًا: العلم الإجمالي علّة تامة للاشتغال العملي

---

[14] يوسف أحمد. (2017). الإسلام في الحبشة: وثائق صحيحة قيمة عن أحوال المسلمين في مملكة إثيوبيا من شروق شمس الإسلام إلى هذه الأيام. ص 55 .

[15] سدخان، سلمان كاظم. (2023). مفهوم العلم الإجمالي ومنجزيته: جدليات في الأطروحة الإمامية الأصولية. مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، 22(45)، ص 205 .

[16] السيستاني، السيد محمد باقر. (2022). المنجزية الشرعية للعلم الإجمالي. مجلة الدليل، 4(15)، 524 صفحة.

من أهم عناصر هذا المبنى القول بأن العلم الإجمالي علّة تامة للاشتغال العملي، أي إن ذمة المكلف تصير مشغولة بالتكليف المعلوم إجمالًا، ويكون مقتضى الاشتغال تحصيل البراءة اليقينية، ولا تتحقق البراءة اليقينية إلا بالاحتياط. وذلك لأن المكلف يعلم أن عهدته تتضمن تكليفًا إلزاميًا في الواقع، ولا يستطيع أن يقطع بفراغ ذمته إلا بالعمل على نحو يضمن عدم مخالفة ذلك التكليف.

وعلى هذا الأساس، تُفسَّر وظيفة المكلف بأنها وظيفة "الاحتياط" لا "الترخيص". فإذا علم إجمالًا بنجاسة أحد الإناءين، كان مقتضى الاشتغال الاجتناب عن كليهما، أو اختيار طريق يرفع العلم الإجمالي كالتعيين الخارجي بطريق معتبر، لأن إجراء أصالة الطهارة في كل واحد منهما يؤدي عمليًا إلى الترخيص في استعمال النجس على نحو معلوم إجمالًا، وهو أمر غير مقبول على هذا المبنى.

وهنا يظهر جوهر المبنى: أن العلم الإجمالي ليس حالة معرفية ضعيفة، بل هو علم حقيقي بالواقع من حيث وجود التكليف، فينتج التنجيز بنحو حتمي، تمامًا كما ينتجه العلم التفصيلي، وإن اختلف معه في جهة تعيين المتعلّق.

ثالثًا: أهم الأدلة العقلية لمبنى العلّية

يرتكز هذا المبنى على جملة أدلة عقلية، يمكن تلخيص أهمها في الآتي: [17]

1. **امتناع الترخيص في مخالفة التكليف المعلوم**
يُقال إن الترخيص الشرعي في أطراف العلم الإجمالي يستلزم الترخيص في مخالفة تكليف معلوم الوجود، لأن المكلف يعلم أن واحدًا من الأطراف محرم أو واجب. فإذا رُخّص له في ارتكاب كل طرف على حدة بعنوان الأصل العملي، لزم من مجموع ذلك السماح العملي بوقوع المخالفة قطعًا في بعض الحالات، بل قد ينتهي إلى جعل المكلف في سعة تؤدي إلى الاستهانة بالتكليف المعلوم. وهذا يتعارض مع حكم العقل بقبح الترخيص في مخالفة ما قامت الحجة عليه.

2. **قاعدة الاشتغال ولزوم تحصيل البراءة اليقينية**
العقل يحكم بأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. وفي العلم الإجمالي يوجد اشتغال يقيني بمعنى العلم بوجود تكليف إلزامي في العهدة، فيلزم تحصيل الفراغ المقطوع، ولا يتأتى ذلك مع الترخيص، لأن الترخيص لا يمنح يقينًا بالفراغ، بل يترك احتمال المخالفة قائمًا. وعليه، يكون الاحتياط هو الطريق الطبيعي الذي يفرضه العقل لتحصيل البراءة.

3. **المخالفة القطعية قبيحة عقلًا**
من مسلمات هذا المبنى أن العلم الإجمالي يمنع على الأقل من المخالفة القطعية. فإذا كان المكلف يعلم أن أحد الفعلين واجب، ثم تركهما معًا، فقد تحققت المخالفة القطعية لتكليف معلوم إجمالًا، وهو أمر يقبح عقلًا ويستوجب العقاب. وإذا كان هذا واضحًا في المخالفة القطعية، فبضميمة قاعدة الاشتغال يتوسع الحكم ليشمل وجوب التحفظ على الامتثال بما لا يوقع المكلف في دائرة الخطر العقلائي، وهو ما ينتج الاحتياط.

4. **تمامية البيان وارتفاع العذر**
العلم الإجمالي في نظر هذا الاتجاه يعد بيانًا كافيًا لرفع العذر، فلا يصح للمكلف أن يتمسك بالأصول الترخيصية، لأنها إنما شُرعت لموارد عدم البيان. أما مع تحقق البيان ولو بنحو إجمالي، فقد خرج المورد عن موضوع الأصول الترخيصية، لأن موضوعها هو الشك غير المقرون بعلم منجّز.

رابعًا: لوازم هذا الاتجاه في مقام الامتثال

[17] السيستاني، السيد محمد باقر. (2021). الحُجج الإجمالية: منجزيّة غير العلم ومعذريّتها. مجلة الدليل، 4(12)، 347 صفحة.

يترتب على مبنى علّية الحكم جملة لوازم عملية واضحة، أهمها: [18]

1. **لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي**
إذ لا يسوغ للمكلف أن يختار أحد الأطراف على نحو الإباحة العملية ما دام يعلم أن التكليف قائم في أحدها. فيلزم الاجتناب عن جميع الأطراف في باب المحرمات، أو الإتيان بما يحقق الامتثال في باب الواجبات بحسب الصور الممكنة.

2. **سقوط الأصول الترخيصية في الأطراف**
كالبراءة والحل والطهارة، لأن جريانها يستلزم الترخيص في ظرف قام فيه بيان إجمالي، وهو منافٍ لحكمة الأصول الترخيصية.

3. **تركيز وظيفة المكلف على تحصيل الموافقة القطعية أو الأقرب إليها**
فالمكلف مكلّف بالسعي إلى ما يضمن امتثال الواقع، لا الاكتفاء بامتثال ظني أو احتمال الموافقة، إلا إذا تعذر الاحتياط أو خرج عن القدرة أو استلزم حرجًا شديدًا بحسب ما يقرره البحث في مقامه.

4. **ضبط الاستنباط على أساس الاحتياط عند التردد المنجز**
إذ يصبح العلم الإجمالي أحد أهم الموارد التي تُفعّل فيها قاعدة الاشتغال، ما ينعكس في الفتوى في أبواب الطهارة والنجاسة، والمعاملات، والعبادات، وسائر الموارد التي تتعدد فيها الأطراف.

المطلب الثاني: مبنى الاقتضاء في تنجيز العلم الإجمالي ومقوماته

يقوم مبنى الاقتضاء في تنجيز العلم الإجمالي على تصورٍ مختلف لطبيعة العلاقة بين وصول الحكم إلى المكلّف وبين لزوم الاحتياط وسقوط الأصول الترخيصية. فبينما يرى مبنى العلّية أن العلم الإجمالي علّة تامة للتنجيز تمنع الترخيص مطلقًا، يذهب مبنى الاقتضاء إلى أن العلم الإجمالي لا يبلغ مرتبة العلّية التامة، بل هو "مقتضٍ" للتنجيز، أي إنه يهيّئ سبب التنجيز ويدفع إليه عقلًا، لكن أثره ليس حتميًا بنحوٍ لا يقبل الرفع أو التقييد، بل يمكن أن يتدخل الشارع بجعل وظيفة عملية ترخيصية عبر الأصول العملية، فيتغير الحكم العملي للمكلّف بحسب الموارد والقيود. [19]

أولًا: معنى الاقتضاء في مقابل العلّية التامة

المقصود بالاقتضاء في اصطلاح الأصوليين هنا أن العلم الإجمالي يملك صلاحية وإمكان توليد التنجيز، لكنه لا يُنتجه على نحوٍ قهري دائم لا يتخلّف. فالفرق بين العلّية والاقتضاء أن العلّة التامة إذا تحققت استتبعَت معلولها بالضرورة ولا تنفك عنه، أما المقتضي فيمكن أن يترتب عليه الأثر ما لم يوجد مانع أو مزاحم، وقد يتخلف أثره لوجود ما يرفع فعليته أو يحدّ من تأثيره.

وبتعبير أدق: الاقتضاء يعني أن العلم الإجمالي من حيث هو علمٌ بوجود تكليف إلزامي في الجملة يدعو إلى التحفّظ على الواقع ويُنشئ "داعيًا عقلائيًا" للاحتياط، لكنه لا يمنع من إمكان جعل الشارع ترخيصًا في بعض الأطراف أو في بعض الحالات، إذا كان هذا الترخيص قائمًا على دليل معتبر ولم يستلزم محذورًا عقليًا. فالتنجيز هنا مشروط بعدم الترخيص الشرعي وبعدم وجود ما يبدّل الوظيفة العملية، بخلاف مبنى العلّية الذي يجعل التنجيز ثابتًا بمجرد تحقق العلم الإجمالي. [20]

ثانيًا: العلم الإجمالي يقتضي التنجيز ولا يعلّله على نحو الحتم

يقرر هذا المبنى أن العلم الإجمالي يقتضي التنجيز بمعنى أنه يكشف عن وجود تكليف واقعي، فيمنع المكلف من الإهمال المطلق ويخرجه عن دائرة الشك البدوي، لكنه لا يساوي العلم التفصيلي في جميع الآثار. فالعلم

---

[18] عزيز، حسين كاظم. (2020). الانحلال الحُكمي في العلم الإجمالي: دراسة تحليلية تطبيقية. مجلة العَميد، 9(33)، ص 120 .

[19] الأنصاري، عمار محمد حسين و عزيز، حسين كاظم. (2018). نظرية حقّ الطاعة بين الضوابط والآراء: دراسة أصولية. مجلة دراسات إسلامية معاصرة، 6(2)، ص 50 -55 .

[20] الموسوي، إبراهيم سلمان قاسم. (2022). أركان العلم الإجمالي. وقائع المؤتمر العلمي لكلية الفقه – جامعة الكوفة (2022).

التفصيلي يحدد للمكلّف متعلق التكليف ويجعل طريق الامتثال واضحًا، لذلك يكون منجزًا بنحوٍ أقوى وأشد. أما العلم الإجمالي فمع أنه علم بوجود التكليف، إلا أنه لا يحدد متعلقَه، وهذا النقص في التعيين يجعل أثره في التنجيز قابلًا للتفصيل.

ومن هنا يُفهم أن وظيفة المكلف ليست دائمًا الاحتياط في جميع الأطراف، بل إن الاحتياط يكون هو الوظيفة الأولى ما لم يثبت ترخيص معتبر أو أصل عملي جارٍ يحدد وظيفة بديلة. فالعلم الإجمالي بمقتضى هذا المبنى يوجب "اشتغالًا اقتضائيًا"، أي اشتغالًا قابلًا للرفع أو التبديل إذا قام ترخيص شرعي. ولذلك يركّز هذا الاتجاه على أن التنجيز ليس أثرًا "لازمًا ذاتيًا" للعلم الإجمالي في كل حال، بل هو أثر "معلَّق" على عدم جريان الأصول العملية وعدم قيام دليل على الترخيص وعادةً ما يُعبَّر عن ذلك بأن العلم الإجمالي يمنع من المخالفة القطعية لكنه لا يمنع دائمًا من المخالفة الاحتمالية إذا جرى أصلٌ ترخيصي معتبر، أو إذا كان الاحتياط متعذرًا أو موجبًا للحرج، أو إذا كانت الأطراف كثيرة على نحو لا يُعتنى معه عقلاً باحتمال المخالفة في كل واحد منها. فهذه القيود تكشف أن التنجيز في العلم الإجمالي قابل لأن يُفهم على درجات، لا على نمط واحد جامد. [21]

ثالثًا: قابلية هذا المبنى للترخيص الشرعي

الركن العملي الأهم في مبنى الاقتضاء هو التسليم بإمكان الترخيص الشرعي في موارد العلم الإجمالي ضمن حدود وضوابط. فالأصول العملية الترخيصية عند هذا الاتجاه ليست خارجة عن البحث بمجرد تحقق العلم الإجمالي، بل قد تكون هي المرجع العملي في بعض أطرافه أو في بعض صوره.

وتفسير ذلك أن الشارع قد يجعل للمكلّف وظيفة عملية عند التردد، وهذه الوظيفة قد تكون احتياطًا وقد تكون ترخيصًا، بحسب ما تقتضيه القواعد العامة وأدلة الأصول العملية. فإذا كان موضوع أصالة البراءة مثلًا هو عدم البيان أو عدم العلم بالتكليف على نحو يوجب الإلزام، فإن العلم الإجمالي لا يحقق بيانًا تفصيليًا، وقد لا يكون بيانًا كافيًا لإسقاط البراءة في كل طرف على حدة، خصوصًا إذا لم يكن الطرف معلوم التكليف بعينه. ومن هنا يُقال بإمكان جريان الأصل في بعض الأطراف بما لا يؤدي إلى ترخيص يناقض العلم الإجمالي بصورة قطعية أو بما لا ينتج نقضًا عمليًا لحرمة المعلوم إجمالًا.

وبعبارة أخرى: مبنى الاقتضاء يفتح الباب أمام تصورٍ مركّب لوظيفة المكلّف، يسمح بالتوفيق بين احترام العلم الإجمالي من حيث كونه كاشفًا عن واقع إلزامي، وبين مراعاة التخفيف الشرعي الذي تمثله الأصول العملية. لذلك لا يلتزم هذا الاتجاه بسقوط الأصول الترخيصية سقوطًا كليًا، بل يذهب إلى أن سقوطها أو جريانها يتبع ضوابط مثل: هل يؤدي الجريان إلى مخالفة قطعية؟ هل يوجد تعارض بين الأصول في الأطراف؟ هل الاحتياط ممكن من دون عسر؟ هل الأطراف محصورة أو غير محصورة؟ إلى غير ذلك من القيود التي تعطي لهذا المبنى مرونة أكبر. [22]

رابعًا: الأسس العقلية المعتمدة في هذا الاتجاه

لا يقوم مبنى الاقتضاء على مجرد تيسير عملي، بل يستند إلى جملة أسس عقلية تُبنى عليها قابلية الترخيص وعدم حتمية التنجيز، ومن أبرزها:

1. **التفريق بين البيان الإجمالي والبيان التفصيلي**
العقل يرى أن تمامية الاحتجاج والمؤاخذة تزداد بزيادة البيان وتعيين المتعلّق. فالعلم الإجمالي وإن كان بيانًا من جهة أصل التكليف، إلا أنه بيان ناقص من جهة تعيين متعلقه. وهذا النقص يبرر عقلًا إمكان تدخل وظيفة عملية شرعية تعالج مورد التردد، ولا يجعل الاحتياط دائمًا هو النتيجة الحتمية.

---

[21] شبيري زنجاني، السيد موسى. (2022). بازخوانى منجزيت علم اجمالى در سايه عقل و نقل 【إعادة قراءة منجزية العلم الإجمالي في ظل العقل والنقل】. مجلة پژوهشنامه أصول الفقه الإسلامي، 5(5)، 38 صفحة.

[22] حسين پور، سيد أميرحسين. (2024). رجحان الاحتياط في موارد إمكان البراءة. مجلة پژوهشنامه العلوم الإنسانية والإسلامية، 6(79)، 26 صفحة.

2. **عدم لزوم استيعاب الاحتياط لكل موارد العلم الإجمالي**
إذا كان الاحتياط في جميع الأطراف يوقع المكلف في عسر شديد أو يفضي إلى تعطيل مصالح عقلائية واسعة، فإن العقل لا يرى ذلك لازمًا دائمًا ما دام الشارع قد جعل أصولًا عملية للتخفيف. وهذا لا يعني أن العقل يجيز المخالفة بلا ضابط، بل يعني أن العقل يقرّ بإمكان أن يكون للمكلف طريق شرعي بديل عن الاحتياط عند عدم قدرة التشخيص أو عند عسر الاحتياط، وهو ما ينسجم مع طبيعة التشريع القائمة على رفع الحرج.

3. **إمكان جعل الشارع وظيفة ترخيصية بلا تناقض**
يرى هذا الاتجاه أن الترخيص الشرعي في بعض الأطراف لا يلزم منه الترخيص في مخالفة المعلوم إجمالًا بصورة قاطعة إذا روعيت ضوابط التعارض وعدم المخالفة القطعية. فالشارع يستطيع أن يجعل أصلًا عمليًا في طرف، أو يجعل تخييرًا، أو يجعل قواعد معالجة للتزاحم، من دون أن يؤدي ذلك إلى محذور عقلي، ما دام المكلف لا يملك علمًا تفصيليًا بالطرف المعلوم، وما دام الترخيص لا ينتهي إلى نقض قطعي للمعلوم.

4. **حاكمية الأصول العملية بوصفها تعيينًا للوظيفة عند التردد**
الأصول العملية ليست مجرد أعذار نفسية، بل هي تشريعات لتعيين وظيفة المكلّف حين لا يمكنه الوصول إلى الواقع على نحو يحدد متعلق التكليف. والعقل يقبل بهذا المعنى، لأنه ينسجم مع شرطية البيان في العقاب، ومع كون الشارع هو الذي يتولى تنظيم الامتثال في موارد الشك والتردد. لذلك يكون العلم الإجمالي "مقتضيًا" للاحتياط، لكن الأصول العملية قد تكون "رافعًا" لأثره في بعض الحدود. (23)

المطلب الثالث: المقارنة بين المبنيين من حيث الأساس والنتائج

بعد عرض مبنى علّية الحكم في تنجيز العلم الإجمالي، ومبنى الاقتضاء ومقوماته، يتضح أن الخلاف بين الاتجاهين ليس خلافًا شكليًا أو لفظيًا، بل هو اختلاف عميق في فهم طبيعة التنجيز وحدوده، وفي تحديد وظيفة المكلّف العملية عند التردد. ويهدف هذا المطلب إلى إجراء مقارنة منهجية بين المبنيين من حيث أسسهما النظرية، ودور العقل في كل منهما، والنتائج العملية المترتبة عليهما، وصولًا إلى تحديد محل النزاع الحقيقي بين الاتجاهين، بعيدًا عن الخلط أو التوسّع غير الدقيق في نقاط الخلاف.

أولًا: المقارنة بين المبنيين من حيث المباني النظرية

ينطلق مبنى علّية الحكم من افتراض نظري أساسه أن العلم الإجمالي، بوصفه علمًا بوجود تكليف إلزامي في الواقع، يحقق تمامية البيان من الجهة التي يتوقف عليها التنجيز. فالعبرة في التنجيز عند هذا الاتجاه ليست بتعيين المتعلّق تفصيلًا، بل بوصول الحكم الإلزامي في الجملة. وبما أن العلم الإجمالي يحقق هذا الوصول، فإنه ينجّز التكليف بنحو تام، تمامًا كما ينجّزه العلم التفصيلي، وإن اختلف عنه في الصورة الذهنية. وعلى هذا الأساس، يُفهم التنجيز بوصفه أثرًا لازمًا لا ينفك عن العلم، متى ما تحقق العلم بالتكليف ولو إجمالًا. (24)

أما مبنى الاقتضاء فيقوم على أساس نظري مغاير، وهو التفريق بين أصل الوصول إلى الحكم وبين درجة هذا الوصول من حيث التعيين والوضوح. فالعلم الإجمالي عند هذا الاتجاه لا يُنكر كونه علمًا بكليف واقعي، لكنه يُعد علمًا ناقصًا من حيث تحديد المتعلّق، وهذا النقص له أثر في درجة التنجيز. ومن ثم، لا يُنظر إلى

(23) محمدي مجد، أبو الفضل، & صادقي، محمد جواد. (2023). كيفية تنجّز العلم الإجمالي وانحلاله من وجهة نظر الشيخ الأنصاري. مجلة فقه واجتهاد (مركز فقه الأئمة الأطهار)، 1(1)، ص 100.

(24) نقيبي، السيد أبو القاسم، & سهيلي، محمد حسين. (2018). المباني العقلية لمنجزيّة العلم الإجمالي. مجلة الفقه والحقوق الخاصة (جامعة الشهيد مطهري)، 1(1)، ص 130 -135 .

التنجيز بوصفه أثرًا حتميًا للعلم الإجمالي، بل بوصفه نتيجة اقتضائية يمكن أن تُرفع أو تُقيّد بجعل الشارع وظيفة عملية بديلة.

وبعبارة جامعة، يركّز مبنى العلّية على عنصر "وجود التكليف المعلوم" بوصفه كافيًا للتنجيز، بينما يركّز مبنى الاقتضاء على عنصر "كيفية وصول التكليف" ومدى كفايته لإتمام الحجة بصورة مانعة من الترخيص. وهذا الاختلاف في نقطة الارتكاز النظرية هو الذي يفسّر اختلاف النتائج بين المبنيين.

ثانيًا: اختلاف دور العقل في كل من المبنيين

يلعب العقل دورًا محوريًا في كلا المبنيين، غير أن طبيعة هذا الدور وحدوده تختلف اختلافًا جوهريًا. ففي مبنى العلّية، يكون دور العقل دورًا حاسمًا ومطلقًا في الحكم بالتنجيز. فالعقل، بمقتضى قاعدة الاشتغال وقبح مخالفة التكليف بعد العلم به، يحكم بلزوم الاحتياط وسقوط الأصول الترخيصية بمجرد تحقق العلم الإجمالي. ولا يترك هذا الحكم العقلي مجالًا لتدخل الشارع بالترخيص، لأن الترخيص في نظر هذا الاتجاه يعدّ نقضًا لحكم العقل أو تصادمًا معه ، فإن العقل في مبنى العلّية يُنظر إليه بوصفه حاكمًا على الوظيفة العملية في موارد العلم الإجمالي، بحيث يكون حكمه بالتنجيز مانعًا من أي ترخيص شرعي لاحق. فالشارع، وفق هذا المبنى، لا يملك إلا أن ينسجم مع ما حكم به العقل، ولا يمكنه تشريع أصل عملي ترخيصي في مورد قام فيه العلم الإجمالي، لأن ذلك يستلزم الترخيص في مخالفة ما أتمّ العقل فيه الحجة.

أما في مبنى الاقتضاء، فإن دور العقل يكون دورًا مقيّدًا ومفصّلًا لا مطلقًا. فالعقل هنا يحكم بأن العلم الإجمالي يقتضي الاحتياط من حيث المبدأ، ويمنع الإهمال المطلق، لكنه لا يحكم بلزوم الاحتياط في جميع الحالات وعلى نحو لا يقبل الاستثناء. بل يقرّ العقل بإمكان أن يتدخل الشارع لتعيين وظيفة عملية بديلة عند التردد، ما دام هذا التدخل لا يؤدي إلى مخالفة قطعية للتكليف المعلوم، ولا يناقض قاعدة قبح العقاب بلا بيان. [25]

وبذلك يكون العقل في مبنى الاقتضاء شريكًا للشارع في تحديد الوظيفة العملية، لا حاكمًا مانعًا له. فهو يضع الإطار العام للتنجيز، ويترك مجالًا للشارع لتنظيم الامتثال عبر الأصول العملية، بحسب ما تقتضيه المصلحة التشريعية ورفع الحرج.

ثالثًا: الفرق في النتائج العملية المترتبة على كل مبنى

يترتب على الاختلاف بين المبنيين تباين واضح في النتائج العملية، ولا سيما في مقام الامتثال وجريان الأصول العملية. فمبنى العلّية يؤدي عمليًا إلى لزوم الاحتياط في جميع أطراف العلم الإجمالي، وسقوط الأصول الترخيصية سقوطًا كليًا. وبناءً عليه، تكون وظيفة المكلف في موارد العلم الإجمالي هي تحصيل الموافقة القطعية أو أقرب مراتبها الممكنة، ولا يُسمح له بالاعتماد على البراءة أو الحل أو الطهارة في أي طرف من الأطراف وتنعكس هذه النتيجة في الفتوى الفقهية في أبواب متعددة، مثل باب النجاسات، والعبادات، والمعاملات، حيث يُشدد على الاحتياط كلما تحقق علم إجمالي بتكليف إلزامي. كما يضيق مجال الترخيص العملي، ويُنظر إلى الأصول العملية بوصفها غير جارية في هذا المورد، لخروج العلم الإجمالي عن موضوعها. [26]

في المقابل، يفضي مبنى الاقتضاء إلى نتائج عملية أكثر مرونة وتفصيلًا. فمع التسليم بأن العلم الإجمالي يوجب التحفّظ على الواقع، إلا أن الاحتياط لا يكون هو الوظيفة الوحيدة دائمًا. بل يمكن، بحسب هذا المبنى، أن تجري الأصول العملية في بعض الأطراف، أو في بعض الصور، إذا لم يؤدّ ذلك إلى مخالفة قطعية أو

---

[25] الشديفات، أريج أمين و السُكّر، محمد. (2019). أثر نظرية الاحتياط في أصول الفقه الحنفي: دراسة أصولية تطبيقية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية (غزة)، 27(1)، ص 425.

[26] إسماعيل، علي فؤاد علي. (2018). التطبيقات المعاصرة للاستدلال بالاحتياط: دراسة أصولية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية (كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر)، 16، ص 30 -32 .

إلى نقض العلم الإجمالي بنحو عملي. وبهذا تتسع دائرة الترخيص، وتُعالج موارد العسر والحرج، وتُراعى كثرة الأطراف وعدم انحصارها.

ومن هنا تختلف الفتاوى المبنية على هذا الاتجاه في كثير من الموارد، إذ يُصار إلى التفصيل بين صور العلم الإجمالي، وبين ما إذا كان الاحتياط ممكنًا أو متعذرًا، وبين ما إذا كان جريان الأصل يؤدي إلى محذور عقلي أو لا. وهذه النتائج العملية تعكس بوضوح عمق الخلاف بين المبنيين.

رابعًا: تحديد محل النزاع الحقيقي بين الاتجاهين

من المهم في ختام هذه المقارنة تحديد محل النزاع الحقيقي بين المبنيين، لتفادي الخلط أو توسيع دائرة الخلاف بما لا مبرر له. فليس النزاع في أصل كون العلم الإجمالي علمًا، ولا في كونه كاشفًا عن وجود تكليف واقعي، ولا في أصل لزوم التحفّظ على الواقع وعدم جواز الإهمال. فهذه أمور يتفق عليها الاتجاهان في الجملة وإنما محل النزاع الحقيقي يدور حول سؤال محدد، وهو: هل وصول الحكم على نحو الإجمال يحقق تمامية البيان بنحو يمنع الترخيص مطلقًا، أم أنه وصول ناقص من حيث التعيين، يقتضي التنجيز ما لم يرفع أثره دليل شرعي معتبر؟ وبعبارة أخرى: هل التنجيز في العلم الإجمالي علّي حتمي، أم اقتضائي قابل للتقييد؟ [27]

ومن هنا يتضح أن الخلاف ليس في "وجود التنجيز" أصلًا، بل في "درجة التنجيز وحدوده"، وفي مدى قابلية هذا التنجيز للتخصيص أو الرفع بجريان الأصول العملية. وهذا التحديد الدقيق لمحل النزاع يساعد على تقييم الأدلة وتوجيه الترجيح في المبحث الثالث، حيث يُبحث أثر اختيار أحد المبنيين في جريان الأصول الترخيصية وفي التطبيق الفقهي العملي.

المبحث الثالث

أثر تنجيز العلم الإجمالي في جريان الأصول الترخيصية

بعد أن تبيّن في المبحث الثاني أن النزاع في تنجيز العلم الإجمالي يدور بين تصويره على نحو العلّية التامة أو على نحو الاقتضاء القابل للتقييد، يأتي هذا المبحث لبيان الثمرة العملية الأبرز لهذا الخلاف، وهي مسألة جريان الأصول العملية الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي. فالأصول الترخيصية مثل أصالة البراءة وأصالة الحل وأصالة الطهارة شُرعت لتعيين وظيفة المكلّف عند عدم البيان أو عند التردد، غير أن العلم الإجمالي يُدخل المكلّف في دائرة من العلم بوجود تكليف إلزامي واقعي، وإن لم يتعيّن متعلّقه. ومن هنا يُطرح السؤال العملي: هل يبقى مجال للأصول الترخيصية مع قيام هذا العلم، أم يسقط موضوعها ويلزم الاحتياط؟ [28]

وسيُعالج هذا المبحث الموقفين الرئيسين تبعًا للمبنيين السابقين، فيبدأ ببيان موقف مبنى العلّية الذي يرى سقوط الأصول الترخيصية ولزوم الاحتياط، ثم ينتقل إلى موقف مبنى الاقتضاء الذي يفتح باب الترخيص وفق شروط، وصولًا إلى تقويمٍ عام يوضح أثر الترجيح في التطبيق الفقهي والاستنباط.

المطلب الأول: موقف مبنى العلّية من جريان الأصول الترخيصية

يرى مبنى العلّية أن العلم الإجمالي ينجّز التكليف تنجيزًا تامًا، لأنه يُعدّ بيانًا كافيًا لوجود الحكم الإلزامي في الواقع، ومن ثم فهو يخرج مورد العلم الإجمالي عن موضوع الأصول العملية الترخيصية. وبناءً عليه، لا تجري البراءة ولا الحل ولا الطهارة في أطراف العلم الإجمالي، لأن هذه الأصول إنما شُرعت لموارد عدم البيان أو عدم قيام الحجة على التكليف، بينما العلم الإجمالي عند هذا المبنى يُتمّ الحجة ويُسقط العذر. وتأسيسًا

[27] عالم، عبد رب النبي. (2018). قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث. الكويت: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية.
[28] الخراساني، الشيخ محمد كاظم. (2019). كفاية الأصول (جزآن في مجلد واحد). بيروت: دار المرتضى ص 52 .

على ذلك، تكون وظيفة المكلّف العملية هي الاحتياط، باعتباره الطريق الوحيد لتحصيل البراءة اليقينية بعد تحقق الاشتغال اليقيني. [29]

أولًا: عدم جريان الأصول الترخيصية على مبنى العلّية

الوجه الأساسي لعدم جريان الأصول الترخيصية على هذا المبنى هو أن العلم الإجمالي يحقق وصولًا فعليًا لتكليف إلزامي معلوم الوجود، ومع تحقق هذا الوصول لا يبقى مجال للتمسك بأصلٍ موضوعه عدم العلم أو عدم البيان. فالأصول الترخيصية تقوم على فكرة رفع المؤاخذة وإعطاء سعة عملية للمكلّف عند الشك، أما هنا فالمكلّف ليس شاكًا في أصل التكليف، بل هو عالم بوجوده إجمالًا. وعليه، يكون تطبيق الأصل الترخيصي بمثابة إلغاء عملي لأثر العلم، وهو ما لا يقبله هذا المبنى.

كما يُقال إن جريان الأصول الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي يستلزم الترخيص في مخالفة المعلوم إجمالًا، لأن المكلف إذا رُخّص له في كل طرف على حدة بعنوان البراءة أو الحل أو الطهارة، يصبح في سعة تؤدي إلى التعامل مع جميع الأطراف معاملة المباح، مع أن الواقع يتضمن إلزامًا في أحدها. وهذا يعني عمليًا جعل المكلف في موضع يسمح بوقوع المخالفة مع العلم بوجود تكليف إلزامي، وهو أمر ينافي حكم العقل بقبح الترخيص في مخالفة ما قامت عليه الحجة. [30]

ثانيًا: سبب سقوط أصالة البراءة في أطراف العلم الإجمالي

بالنسبة إلى أصالة البراءة بالخصوص، يقرر مبنى العلّية أنها تسقط في أطراف العلم الإجمالي لسببين متلازمين:

السبب الأول: خروج المورد عن موضوع البراءة. إذ إن موضوع البراءة هو عدم البيان أو عدم العلم بالتكليف بحيث يبقى المكلف في عذر عقلائي. أما في العلم الإجمالي فهناك بيانٌ إجمالي يرفع العذر، لأن المكلف يعلم أن ذمته مشغولة بتكليف إلزامي في ضمن الأطراف، فلا يصح له عقلًا أن يطالب بالبراءة وكأنه لا يعلم شيئًا عن التكليف. [31]

السبب الثاني: أن جريان البراءة في كل طرف يؤدي إلى التعارض أو إلى نتيجة غير مقبولة عقلًا. فإذا أُجريت البراءة في الطرف الأول على أساس عدم العلم بتكليفه، وأُجريت كذلك في الطرف الثاني، لزم من مجموعهما ترخيص عملي شامل ينتهي إلى عدم التحفظ على التكليف المعلوم إجمالًا. وهذا يعدّ نقضًا لمقتضى العلم الإجمالي، لأن العلم قد أوجب على الأقل عدم التساهل الذي يفضي إلى مخالفة قطعية أو إلى إلغاء احتمال وجود التكليف. لذلك يقال إن البراءة لا تصلح هنا لتحديد الوظيفة العملية، بل لابد من قاعدة أخرى، وهي قاعدة الاشتغال والاحتياط. [32]

ثالثًا: لزوم الاحتياط العملي

نتيجة سقوط الأصول الترخيصية على مبنى العلّية هي لزوم الاحتياط العملي. فالاحتياط هنا ليس خيارًا مستحبًا أو مجرد طريق أحوط، بل هو الوظيفة العقلية والشرعية اللازمة لتحصيل الامتثال أو لتفادي الوقوع في مخالفة التكليف المعلوم إجمالًا. لأن المكلف يعلم بأن هناك محرمًا أو واجبًا في ضمن الأطراف، ولا يستطيع أن يضمن الفراغ من العهدة إلا باتخاذ سلوك عملي يتجنب معه الوقوع في المخالفة.

ويأخذ الاحتياط صورًا متعددة بحسب نوع التكليف:
إذا كان العلم الإجمالي متعلقًا بمحرم مردّد بين أشياء، يكون الاحتياط بالاجتناب عن جميع الأطراف. وإذا

---

[29] لجنة الدعوة الإلكترونية. (2015). البيئة وعناصرها في القرآن. الكويت: لجنة الدعوة الإلكترونية.
[30] العراقي، الشيخ ضياء الدين. (2018). مقالات الأصول (ج 2، ط. جديدة محققة). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ص 158.
[31] الحسيني، السيد جعفر. (2020). المنتهى في فروع العلم الإجمالي: تقريرًا لأبحاث الشيخ علي المروجي القزويني. النجف الأشرف: منشورات جامعة أهل البيت ص 24 .
[32] العراقي، الشيخ ضياء الدين. (2019). روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي (مع رسالة في اللباس المشكوك). قم: مركز النشر الإسلامي ص 48 .

كان متعلقًا بواجب مردّد بين أفعال، يكون الاحتياط بالإتيان بجميع ما يحتمل وجوبه بما يضمن الامتثال، أو باتباع طريق يرفع التردد إن أمكن. وفي كلتا الحالتين، يبقى الاحتياط هو الطريق الوحيد الذي ينسجم مع علّية العلم الإجمالي للتنجيز.

رابعًا: أمثلة تطبيقية فقهية

تظهر آثار هذا المبنى في تطبيقات فقهية كثيرة، ويمكن ذكر أمثلة تقريبية توضح النتيجة العملية دون الدخول في تفريعات طويلة:

1. **العلم بنجاسة أحد الإناءين**
إذا علم المكلف إجمالًا بنجاسة أحد إناءين، فإن مبنى العلّية يوجب الاجتناب عن كلا الإناءين، ولا يسمح بإجراء أصالة الطهارة في أيٍّ منهما، لأن ذلك ترخيص عملي مع قيام علم إجمالي بالتنجس. فالوظيفة هنا هي الاحتياط بالاجتناب، أو البحث عن طريق معتبر يعيّن الطاهر من النجس إن أمكن.

2. **العلم بحرمة أحد الطعامين أو أحد المشروبين**
إذا كان أحد شيئين محرّمًا بعينه ولكن غير معلوم، فمقتضى هذا المبنى تركهما معًا، لأن أصالة الحل في كل واحد منهما لا تجري على نحو يرفع لزوم الاحتياط، وإلا لزم الترخيص في الحرام الواقعي الذي علم بوجوده إجمالًا.

3. **العلم بوجود واجب مردّد بين أمرين**
كمن علم أن عليه واجبًا إمّا هذا الفعل أو ذاك، فإن مقتضى الاحتياط الإتيان بكلا الفعلين ما لم يكن هناك طريق لتعيين الواجب. ولا تجري البراءة عن كلا الواجبين، لأن العلم الإجمالي يحقق اشتغال الذمة يقينًا، والاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

المطلب الثاني: موقف مبنى الاقتضاء من جريان الأصول الترخيصية

يذهب مبنى الاقتضاء إلى أن العلم الإجمالي، وإن كان كاشفًا عن وجود تكليف إلزامي في الواقع، إلا أنه لا يُنجّز التكليف على نحو العلّية التامة التي تسقط معها الأصول الترخيصية مطلقًا. بل يُعدّ العلم الإجمالي "مقتضيًا" للتنجيز، بمعنى أنه يفرض على المكلّف أصل التحفّظ وعدم الإهمال، لكنه لا يمنع من إمكان تدخل الشارع بتعيين وظيفة عملية ترخيصية عبر الأصول العملية، متى ما توفرت شروط الجريان ولم يلزم محذور عقلي كالمخالفة القطعية أو نقض المعلوم إجمالًا بصورة حتمية. ووفق هذا التصور، يصبح بحث الأصول الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي بحثًا تفصيليًا: متى تجري؟ ومتى تسقط؟ وما هو الحد الفاصل بين موارد الترخيص وموارد الاحتياط؟ [33]

أولًا: إمكان جريان الأصول الترخيصية على هذا المبنى

أصل الفكرة في هذا الاتجاه أن الأصول الترخيصية ليست محكومة بالسقوط لمجرد تحقق العلم الإجمالي، لأن العلم الإجمالي لا يساوي العلم التفصيلي في تعيين المتعلّق. فالمكلف لا يعلم أن هذا الطرف بعينه حرام أو واجب، وإنما يعلم أن الحكم الإلزامي قائم في أحد الأطراف. وعليه، يمكن أن يُقال إن كل طرف بخصوصه لا يوجد فيه "علم بالتكليف" ولا "بيان تفصيلي" يمنع من جريان أصل ترخيصي فيه، خصوصًا إذا كان الأصل جارياً بلحاظ هذا الطرف بما هو مشكوك الحكم ، يتعامل مبنى الاقتضاء مع الأصول الترخيصية بوصفها أدوات تشريعية لتحديد الوظيفة العملية عند التردد وعدم القدرة على تعيين الواقع. فإذا كان الشارع قد جعل أصالة البراءة مثلًا لرفع المؤاخذة عند عدم البيان، فلا مانع عقليًا من أن يجعلها سارية

[33] الطباطبائي القمي، السيد محمد تقي. (2019). الدرر اللآلي في فروع العلم الإجمالي (تقرير علي المروجي القزويني). قم: منشورات مدرسة دار العلم ص 36 .

في أطراف العلم الإجمالي ضمن حدود، لأن البيان هنا إجمالي غير كاشف عن خصوص هذا الطرف. وبذلك يصبح الترخيص ممكنًا من حيث المبدأ، لا ممتنعًا بذاته كما في مبنى العلّية [34].

ثانيًا: شروط الجريان وحدوده

مع التسليم بإمكان الجريان، لا يطلق هذا المبنى الترخيص من غير قيد، بل يشترط لجريان الأصول الترخيصية في أطراف العلم الإجمالي شروطًا تمنع من الوقوع في محذورات عقلية أو في تناقض عملي مع المعلوم إجمالًا. وأهم هذه الشروط والحدود يمكن تلخيصها في الآتي: [35]

1. **عدم لزوم المخالفة القطعية للتكليف المعلوم إجمالًا**
فإذا كان جريان الأصل في الأطراف يؤدّي في النهاية إلى ارتكاب جميع الأطراف أو ترك جميع الأطراف بحيث تقع المخالفة قطعًا، فإن هذا غير مقبول حتى على مبنى الاقتضاء. لأن العلم الإجمالي يمنع على الأقل من المخالفة القطعية، ويُبقي على حدّ أدنى من التحفظ. لذا تكون الأصول الترخيصية قابلة للجريان ما دامت لا تنتج نقضًا قطعيًا للمعلوم إجمالًا.

2. **إدارة التعارض بين الأصول في الأطراف وعدم الإفضاء إلى ترخيص شامل**
من المسائل الدقيقة أن جريان أصل ترخيصي في كل الأطراف قد يفضي إلى نتيجة "ترخيص عملي شامل" يناقض العلم الإجمالي. لذلك يميّز هذا الاتجاه بين جريان الأصل في "طرف معيّن" في مقام العمل وبين جريانه "في جميع الأطراف" على نحو ينتج ترخيصًا عامًا. فحيث يُفهم أن اجتماع الأصول يفضي إلى إسقاط التحفظ تمامًا، يُمنع هذا النحو من الجريان أو يُقيد بتطبيقات لا تؤدي إلى النتيجة المحذورة.

3. **مراعاة إمكانية الاحتياط أو عسره**
إذا كان الاحتياط ميسورًا بلا عسر ولا حرج، يميل هذا المبنى في كثير من صوره إلى تقديم الاحتياط بوصفه أقرب إلى حفظ الواقع، بينما إذا كان الاحتياط متعذرًا أو شديد العسر، يتعزز مجال الترخيص والأخذ بالأصول العملية. وهذه النقطة تعكس فلسفة الاقتضاء، إذ لا يجعل الاحتياط حكمًا ثابتًا في كل حال، بل وظيفة تتغير بحسب القدرة والحرج وكثرة الأطراف.

4. **كون الأطراف محصورة أو غير محصورة**
في الأطراف غير المحصورة أو كثيرة العدد بحيث لا يُعتنى عرفًا باحتمال التكليف في كل واحد منها، يصبح تطبيق الاحتياط العام غير عملي، ويقوى اتجاه الترخيص. أما في الأطراف المحصورة القليلة، يبقى الاحتياط أقرب، ويضيق مجال الترخيص. فهذا التفصيل يمثل إحدى تطبيقات فكرة "الاقتضاء" في تنظيم أثر العلم الإجمالي. [36]

ثالثًا: موارد الجمع بين العلم الإجمالي والأصل العملي

ينشأ على مبنى الاقتضاء تصور مركب يمكن فيه الجمع بين العلم الإجمالي والأصل العملي، بحيث لا يُلغى العلم ولا تُلغى الأصول، بل تُوزّع الوظيفة بينهما. ومن أبرز موارد هذا الجمع: [37]

1. **الجمع عبر الالتزام بمنع المخالفة القطعية مع ترخيص في المخالفة الاحتمالية بضوابط**
أي أن العلم الإجمالي يُبقي حدًّا أدنى ثابتًا وهو عدم المخالفة القطعية، بينما الأصل العملي يحدد سعة

---

[34] التبريزي، الشيخ رضا إبراهيم لطفي. (2019). الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي (تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي). قم: منشورات مؤسسة الإمام الخوئي ص 99.

[35] الدهمش، فهد بن عبدالرحمن. (2020). الأصل براءة الذمة: دراسة تأصيلية تطبيقية على المبادئ والقرارات والأحكام القضائية والأنظمة في المملكة العربية السعودية. مجلة قضاء، العدد 21، ص ص. 540.

[36] الخراساني، الآخوند محمد كاظم. (2021). كفاية الأصول. قم: مؤسسة النشر الإسلامي ص 88 .

[37] الإصفهاني (الكُمباني)، الشيخ محمد حسين. (2019). نهاية الدراية في شرح كفاية الأصول. قم: مكتبة الداوري ص 97 .

المكلف في اختيار بعض الأطراف ما دام لا يفضي إلى نقض قطعي للمعلوم إجمالًا. فيكون العلم مانعًا من "الإطلاق في الترخيص"، والأصل محددًا لمجال العمل داخل هذا الحد.

2. **الجمع في بعض الأطراف دون بعض بحسب وجود مرجّحات أو قيام أمارة أو اختلاف الحالة** قد يتفاوت حال الأطراف من حيث وجود أمارة ضعيفة، أو قرينة خارجية، أو حالة سابقة معتبرة، أو غير ذلك مما يجعل جريان الأصل في طرف أرجح من طرف آخر. وعلى مبنى الاقتضاء، هذا التفاوت قد يساعد على تعيين الوظيفة: فيجري الأصل في طرف دون آخر، أو يقدّم أحد الأصول على غيره، بما يحقق جمعًا عمليًا بين العلم الإجمالي والتنزيلات الشرعية.

3. **الجمع في حالات التعذر أو الحرج** عند تعذر الاحتياط أو وقوع المكلف في حرج شديد، يصبح الأصل العملي مرجعًا لتعيين الوظيفة، ويبقى العلم الإجمالي كاشفًا عن وجود واقع إلزامي لكنه لا يستطيع وحده فرض الاحتياط المطلق. في هذه الحالة يكون الجمع عبر جعل الأصل طريقًا عمليًا مشروعًا مع بقاء احترام أصل العلم وعدم إنكاره.

رابعًا: التطبيقات العملية لهذا الاتجاه

تتضح ملامح هذا المبنى في تطبيقات فقهية متعددة، يظهر فيها التفصيل وعدم الجمود على الاحتياط المطلق:

1. **الأطراف غير المحصورة في النجاسة أو الحرمة** إذا علم المكلف إجمالًا بنجاسة واحد من عدد كبير جدًا من الأشياء في بيئة واسعة، بحيث لا يمكن عمليًا الاجتناب عن الجميع، فإن مبنى الاقتضاء يفسح المجال لجريان أصالة الطهارة أو الحل في الأفراد التي يتعامل معها المكلف، لأن الاحتياط العام متعذر أو بالغ العسر، ولأن احتمال انطباق التكليف على الفرد المعين ليس بنحو يفرض احتياطًا شاملًا.

2. **التردد في المحرم بين أشياء مع إمكانية اختيار طرف واحد وعدم استيعاب الأطراف** في بعض الصور، لا يحتاج المكلف إلى ارتكاب جميع الأطراف، بل يختار واحدًا منها. هنا قد يقال بإمكان إجراء أصالة الحل أو البراءة في الطرف الذي يختاره ضمن ضوابط، مع بقاء العلم الإجمالي مانعًا من ارتكاب الجميع أو من الإلغاء الكامل للتحفظ.

3. **التردد في الواجب بين فعلين مع صعوبة الجمع أو لزوم مشقة غير معتادة** قد تقع حالات يكون فيها الجمع بين المحتملين مرهقًا أو غير ممكن، فيفتح مبنى الاقتضاء باب الرجوع إلى أصول تعيين الوظيفة أو إلى قواعد أخرى ترفع الإلزام الاحتياطي في بعض الموارد، مع بقاء أصل المسؤولية العامة عن عدم الإهمال. [38]

المطلب الثالث: التقويم والترجيح وأثره في التطبيق الفقهي

بعد عرض موقف مبنى العلّية وموقف مبنى الاقتضاء من تنجيز العلم الإجمالي، ومن ثم أثر ذلك في جريان الأصول الترخيصية، يبقى السؤال الحاسم: أيّ المبنيين أقرب إلى القواعد الأصولية وإلى منطق الامتثال؟ وأيّهما أوضح في معالجة موارد التردد من دون إفراط في الاحتياط أو تفريط في حفظ الواقع؟ إن هذا المطلب يهدف إلى تقويمٍ نقدي للمبنيين، ثم بيان وجه الترجيح وفق القواعد، وأخيرًا إبراز الأثر العملي لهذا الترجيح في الفتوى والاستنباط.

أولًا: مناقشة نقدية لمبنى العلّية

[38] الفيّاض، الشيخ محمد إسحاق. (2018). محاضرات في أصول الفقه – الجزء الثاني. النجف الأشرف: منشورات مسجد الخضراء ص 226 .

يمتاز مبنى العلّية بقوةٍ منطقية ظاهرة من جهة ربطه بين العلم وبين لزوم التحفظ على التكليف، وباعتماده على قاعدة الاشتغال وقبح مخالفة ما ثبتت الحجة عليه. غير أن الإشكال النقدي على هذا المبنى يتمثل في أمور يمكن تلخيصها في النقاط الآتية: [39]

1. **التوسع في مفهوم البيان بما قد يتجاوز موضوع الأصول الترخيصية**
إذ يفترض هذا المبنى أن العلم الإجمالي يحقق "تمامية البيان" بمجرد العلم بوجود تكليف في الجملة، ومن ثم يسقط الأصول الترخيصية سقوطًا كليًا. لكن يمكن الاعتراض بأن البيان الذي يترتب عليه سقوط البراءة ونحوها ليس مجرد العلم بوجود تكليف في دائرة واسعة، بل ما يحقق للمكلّف وصولًا يحدد له مورد العمل على نحو يرفع عذره عقلائيًا في كل طرف. فالعلم الإجمالي، وإن كان بيانًا من جهة أصل التكليف، إلا أنه يبقى ناقصًا من جهة تعيين المتعلّق، وهذا النقص قد يمنع من دعوى سقوط الأصول في كل طرف بخصوصه على نحو الإطلاق.

2. **مشكلة الانسداد العملي في بعض الصور**
الالتزام بلزوم الاحتياط دائمًا يفضي في كثير من موارد العلم الإجمالي إلى مشقة غير معتادة أو إلى تعطيل واسع للسعة التشريعية التي تمثلها الأصول العملية. خصوصًا في الموارد التي تتعدد فيها الأطراف أو تتكرر الوقائع، إذ يصبح الاحتياط قاعدة عامة تكاد تلتهم مساحة العمل بالأصول الترخيصية. وهذا يثير تساؤلًا: إذا كانت الأصول العملية قد شُرعت لتنظيم موارد الشك ورفع الحرج، فهل من المناسب إسقاطها في كل مورد اقترن بعلم إجمالي وإن كان ضعيف الأثر في التعيين؟

3. **الخلط بين منع المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية دائمًا**
من المسلّم أن العلم الإجمالي يمنع المكلف من المخالفة القطعية للتكليف المعلوم في الجملة، لكن تعميم ذلك إلى لزوم الموافقة القطعية والاحتياط الشامل في كل صورة يحتاج إلى تبرير زائد. إذ يمكن القول إن حدّ ما يثبته العقل بوضوح هو لزوم التحرز عن المخالفة القطعية، أما لزوم الاحتياط في كل الأطراف فهو أوسع من هذا الحد وقد يحتاج إلى دليل خاص أو ضمائم أخرى.

ثانيًا: مناقشة نقدية لمبنى الاقتضاء

يمتاز مبنى الاقتضاء بقدرته على استيعاب التفصيلات العملية، وبمحاولته التوفيق بين احترام العلم الإجمالي وبين إبقاء الأصول العملية فاعلة. ومع ذلك، يواجه هذا المبنى ملاحظات نقدية مهمة، من أبرزها: [40]

1. **خطر اتساع الترخيص بما يضعف أثر العلم الإجمالي**
إذا لم تُضبط شروط الجريان بدقة، قد ينتهي العمل بمبنى الاقتضاء إلى ترخيص واسع في أطراف العلم الإجمالي، بما يجعل العلم الإجمالي قريبًا من الشك البدوي عمليًا، وهذا يفرغ العلم من أثره المنجّز. لذلك يتوقف نجاح هذا المبنى على وضع ضوابط حاسمة تمنع من انقلاب الترخيص إلى تهاون في حفظ التكليف المعلوم وجوده.

2. **تعقيد التطبيق وتعدد القيود**
يستلزم هذا المبنى غالبًا تقسيمات عديدة: محصور وغير محصور، حرج وعدم حرج، تعارض الأصول وعدم تعارضها، منع المخالفة القطعية والتسامح في المخالفة الاحتمالية، وغير ذلك. وهذا قد يجعل "الضبط العملي" للمكلّف أو حتى للمجتهد أكثر تعقيدًا، ويحتاج إلى منهج واضح حتى لا يتحول إلى باب واسع للاختلاف في تشخيص الموارد.

3. **تحدي الانسجام مع فكرة تمامية الحجة**
يرى بعض أن العلم الإجمالي من حيث هو علم بوجود إلزام واقعي يجعل الحجة تامة بنحو يمنع جعل الترخيص، بينما مبنى الاقتضاء يفتح باب الترخيص. ولذلك يحتاج هذا الاتجاه دائمًا إلى تبيين أن الحجة

---

[39] السبحاني، الشيخ جعفر. (2019). أصول الفقه – ج 2. قم: مؤسسة الإمام الصادق ص64 .
[40] المكارم الشيرازي، الشيخ ناصر. (2018). أنوار الأصول – ج 3. قم: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع).

في العلم الإجمالي "ليست تامة من كل الجهات"، وأن الشارع يملك تنظيم الوظيفة في موارد التردد من دون أن يكون ذلك نقضًا للحجة. وإلا عاد الاعتراض بأن الترخيص يناقض العلم.

ثالثًا: بيان المبنى الراجح وفق القواعد الأصولية

عند الترجيح وفق القواعد العامة التي تقدمت في المبحث الأول، ولا سيما قاعدة قبح العقاب بلا بيان، ومع الالتفات إلى طبيعة العلم الإجمالي بوصفه علمًا بوجود التكليف مع عدم تعيين المتعلّق، يظهر أن الراجح هو **مبنى الاقتضاء بضوابطه**، لا بمعنى فتح باب الترخيص على إطلاقه، بل بمعنى عدم جعل العلم الإجمالي علّة تامة تمنع الترخيص دائمًا.

وجه الترجيح أن القواعد الأصولية تُراعي أمرين معًا: [41]
الأول: حفظ الواقع وعدم التساهل مع التكليف المعلوم وجوده.
الثاني: أن موضوع الأصول الترخيصية هو عدم قيام بيان تفصيلي يعيّن للمكلّف متعلق التكليف، وأن الشارع شرّعها لتحديد الوظيفة عند التردد ورفع الحرج.

والعلم الإجمالي يحقق الأمر الأول من حيث أصل التكليف، لكنه لا يحقق الأمر الثاني من حيث تعيين المتعلّق. وهذا يجعل القول بالاقتضاء أقرب إلى الجمع بين القاعدتين: فهو يُبقي على مقتضى العلم في منع المخالفة القطعية وفرض التحفّظ العام، لكنه لا يسقط الأصول الترخيصية سقوطًا مطلقًا، بل يجعل جريانها تابعًا لضوابط تمنع من النقض القطعي للمعلوم إجمالًا.

وبذلك يكون المبنى الراجح هو :**العلم الإجمالي ينجّز بنحو اقتضائي**، فيكون الأصل العملي قابلًا للجريان في بعض الموارد، ويكون الاحتياط لازمًا في موارد أخرى، بحسب ما يقتضيه التعارض وعدم التعارض، وإمكان الاحتياط وعدم إمكانه، وعدم الوقوع في المخالفة القطعية. [42]

رابعًا: الأثر العملي للترجيح في الفتوى والاستنباط

يترتب على ترجيح مبنى الاقتضاء أثر واضح في منهج الإفتاء والاستنباط، ويمكن تلخيصه في نقاط عملية: [43]

1. **توسيع مجال الفتوى التفصيلية بدل الاحتياط العام**
فبدل أن ينتهي المجتهد في كثير من موارد العلم الإجمالي إلى لزوم الاحتياط الشامل، يصبح قادرًا على التفصيل بين الصور، فيحكم بجريان الأصل العملي حيث لا يلزم محذور، ويحكم بالاحتياط حيث يلزم حفظ الواقع ومنع المخالفة القطعية.
2. **ضبط موارد سقوط البراءة والحل والطهارة بضوابط واضحة**
إذ لا تُسقط الأصول الترخيصية لمجرد وجود علم إجمالي، بل تُسقط عندما يؤدي جريانها إلى تعارض مؤدّاه ترخيص شامل، أو إلى مخالفة قطعية، أو إلى نقض عملي واضح للمعلوم إجمالًا. أما حيث يمكن الجمع أو لا ينتج محذور، فيُعمل بالأصل.
3. **ترشيد وظيفة المكلف في الوقائع المتكررة**
في الموارد التي يبتلى بها الناس يوميًا وتكثر فيها الأطراف أو يتعذر فيها الاحتياط، يمنح هذا الترجيح إمكانية عملية للعمل بالأصول مع بقاء حدّ التحفظ، ما يجعل الشريعة أقرب إلى مقاصدها في رفع العسر والحرج مع حفظ التكاليف.

---

[41] الجواد الآملي، عبد الله. (2009). الإسلام والبيئة (ترجمة: السيد مقداد الحيدري). قم، إيران: دار الإسراء للنشر والتوزيع ص 250 -260 .
[42] الخير آبادي، محمد أبو الليث (محرر)، & السجاني، عصام محمد إبراهيم (محرر). (2015). الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين: الحفاظ على البيئة والوسطية والاعتدال من منظور القرآن والسنة. كوالالمبور، ماليزيا: IIUM Press، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ص 401-425 .
[43] الصدر، السيد محمد باقر. (2020). دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة). بيروت: دار المؤرخ العربي ص 87 .

4. **تحسين منهج الاستنباط بإبقاء الأصول العملية فاعلة في موضعها**
فالترجيح لصالح الاقتضاء يجعل الأصول العملية جزءًا حيًا من منهج الاستنباط في موارد التردد، بدل أن تكون معطلة في مساحة واسعة بسبب العلم الإجمالي. وهذا ينعكس على بناء الفتوى وعلى طريقة معالجة الوقائع المشتبهة في أبواب الطهارة والنجاسة والمعاملات والعبادات.

الخاتمة والتوصيات

أولًا: الخاتمة

تناول هذا البحث إشكالية تنجيز العلم الإجمالي بوصفها من أدقّ المسائل الأصولية وأكثرها أثرًا في تحديد الوظيفة العملية للمكلّف وفي رسم منهج الاستنباط الفقهي. وقد انطلق البحث من ضبط الإطار المفاهيمي للعلم الإجمالي والتنجيز، وبيان علاقتهما باستحقاق العقاب، ثم انتقل إلى عرض الاتجاهين الرئيسين في تصوير تنجيز العلم الإجمالي، وهما مبنى علّية الحكم ومبنى الاقتضاء، وصولًا إلى بيان أثر كل منهما في جريان الأصول الترخيصية، ثم تقويمهما وترجيح ما بدا أقرب إلى القواعد الأصولية.

وقد تبيّن أن العلم الإجمالي يختلف جوهريًا عن العلم التفصيلي من حيث تعيين متعلّق التكليف، مع اشتراكهما في أصل الكشف عن وجود حكم إلزامي واقعي. وهذا ما أضفى على العلم الإجمالي خصوصيته في باب التنجيز، إذ جمع بين وصول الحكم من جهة، وعدم تحديد مورده العملي من جهة أخرى، فكان بطبيعته منشأً لإشكال أصولي في تحديد وظيفة المكلّف بين الاحتياط والترخيص.

كما تبيّن أن التنجيز ليس مجرد ثبوت للحكم، بل هو أثر عملي لوصوله، يترتب عليه سقوط العذر واستحقاق العقاب عند المخالفة. ومن هنا ارتبط البحث في العلم الإجمالي ارتباطًا وثيقًا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وبحدود ما يعد بيانًا رافعًا للعذر في نظر العقل.

وفي ضوء ذلك، عُرض مبنى علّية الحكم الذي يرى أن العلم الإجمالي علّة تامة للتنجيز، فيسقط معه مجال الأصول الترخيصية ويلزم الاحتياط العملي في جميع الأطراف. كما عُرض في مقابله مبنى الاقتضاء الذي يرى أن العلم الإجمالي يقتضي التنجيز ولا يعلّله على نحو الحتم، فيبقى مجال تدخل الشارع عبر الأصول العملية قائمًا ضمن ضوابط تمنع من المخالفة القطعية أو من نقض المعلوم إجمالًا.

وقد انتهى البحث، بعد التقويم، إلى رجحان مبنى الاقتضاء بضوابطه، لما يحققه من توازن بين حفظ الواقع واحترام العلم من جهة، وإبقاء الأصول العملية فاعلة في موارد التردد ورفع الحرج من جهة أخرى. فالعلم الإجمالي على هذا المبنى يمنع الإهمال والمخالفة القطعية، لكنه لا يسقط الأصول الترخيصية سقوطًا مطلقًا، بل يجعل جريانها تابعًا لعدم استلزام المحذور العقلي. وبهذا ينسجم هذا المبنى مع طبيعة العلم الإجمالي من حيث كونه بيانًا في الجملة لا بيانًا تفصيليًا، ومع وظيفة الأصول العملية بوصفها تشريعًا لتنظيم الامتثال عند عدم تعيين الواقع.

وانعكس هذا الترجيح على المستوى التطبيقي في اتساع مجال الفتوى التفصيلية بدل الاحتياط العام، وفي ترشيد موارد جريان البراءة والحل والطهارة، وفي تحسين منهج الاستنباط عبر الجمع بين مقتضى العلم ومقتضى الأصول العملية وفق ضوابط واضحة.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما تقدم، يمكن تسجيل جملة من التوصيات العلمية والمنهجية، من أبرزها:

1. ضرورة التمييز الدقيق في الدراسات الأصولية بين أصل اقتضاء العلم الإجمالي للتنجيز، وبين دعوى علّيته التامة، وعدم الخلط بين منع المخالفة القطعية وبين لزوم الاحتياط الشامل في جميع الصور.
2. التأكيد على أن البحث في العلم الإجمالي ينبغي أن يُبنى على تحليل مفهوم البيان وحدوده، لا على مجرد التسليم بأن كل علم يساوي تمامية الحجة في جميع الجهات.

3. الدعوة إلى تطوير الدراسات التطبيقية التي تُبرز أثر الخلاف في تنجيز العلم الإجمالي في الفروع الفقهية، ولا سيما في أبواب الطهارة والنجاسة، والمعاملات، والعبادات، لتقريب الثمرة العملية للخلاف الأصولي.

4. التوصية بضبط شروط جريان الأصول الترخيصية في موارد العلم الإجمالي ضبطًا منهجيًا واضحًا، يمنع من الإفراط في الترخيص كما يمنع من الجمود على الاحتياط المطلق.

المصادر والمراجع :

1. إسماعيل، علي فؤاد علي. (2018). التطبيقات المعاصرة للاستدلال بالاحتياط: دراسة أصولية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية (كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر)، 16.
2. الإصفهاني (الكُمباني)، الشيخ محمد حسين. (2019). نهاية الدراية في شرح كفاية الأصول. قم: مكتبة الداوري.
3. آل طوق، جعفر سلمان. (2018). الفحص عن المعارض وجريان الاستصحاب. مجلة رسالة القلم.
4. الأنصاري، عمار محمد حسين و عزيز، حسين كاظم. (2018). نظرية حقّ الطاعة بين الضوابط والآراء: دراسة أصولية. مجلة دراسات إسلامية معاصرة، 6(2).
5. الأنصاري، عمار محمد حسين. (2018). نظرية حقّ الطاعة بين الضوابط والآراء: دراسة أصولية. مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة.
6. البهادلي، سلمان كاظم سدخان. (2023). مفهوم العلم الإجمالي ومنجزيته: جدليات في الأطروحة الإمامية الأصولية. مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية (العلوم الإنسانية والاجتماعية.
7. التبريزي، الشيخ رضا إبراهيم لطفي. (2019). الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي (تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي). قم: منشورات مؤسسة الإمام الخوئي.
8. الجبوري، محمد جبار هاشم. (2011). فقه البيئة في الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الكوفة، كلية الفقه، العراق.
9. الجمري، علي عقيل. (2018). بحث في قاعدة العدل والإنصاف. مجلة رسالة القلم.
10. الجواد الآملي، عبد الله. (2009). الإسلام والبيئة (ترجمة: السيد مقداد الحيدري). قم، إيران: دار الإسراء للنشر والتوزيع.
11. حسين پور، سيد أميرحسين. (2024). رجحان الاحتياط في موارد إمكان البراءة. مجلة پژوهش‌نامه العلوم الإنسانية والإسلامية، 6(79).
12. الحسيني، السيد جعفر. (2020). المنتهى في فروع العلم الإجمالي: تقريرًا لأبحاث الشيخ علي المروجي القزويني. النجف الأشرف: منشورات جامعة أهل البيت.
13. الخراساني، الآخوند محمد كاظم. (2021). كفاية الأصول. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
14. الخراساني، الشيخ محمد كاظم. (2019). كفاية الأصول (جزآن في مجلد واحد). بيروت: دار المرتضى.
15. الخير آبادي، محمد أبو الليث (محرر)، & السجاني، عصام محمد إبراهيم (محرر). (2015). الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين: الحفاظ على البيئة والوسطية والاعتدال من منظور القرآن والسنة. كوالالمبور، ماليزيا: IIUM Press، الجامعة الإسلامية العالمية.
16. الدهمش، فهد بن عبدالرحمن. (2020). الأصل براءة الذمة: دراسة تأصيلية تطبيقية على المبادئ والقرارات والأحكام القضائية والأنظمة في المملكة العربية السعودية. مجلة قضاء، العدد 21 .
17. الساعدي، نوري. (2024). في حقيقة العلم الإجمالي. مجلة الاستنباط.
18. السبحاني، الشيخ جعفر. (2019). أصول الفقه – ج 2. قم: مؤسسة الإمام الصادق .
19. سدخان، سلمان كاظم. (2023). مفهوم العلم الإجمالي ومنجزيته: جدليات في الأطروحة الإمامية الأصولية. مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، 22(45).

20. السيستاني، السيد محمد باقر. (2021). الحُجج الإجمالية: منجزيّة غير العلم ومعذريّتها. مجلة الدليل، 4(12).
21. السيستاني، السيد محمد باقر. (2022). المنجزية الشرعية للعلم الإجمالي. مجلة الدليل، 4(15).
22. شبر، صباح. (2021). لطائف من العلم الإجمالي. مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام،.
23. شبيب، بلاسم عزيز، وعبد الله، جبار محارب. (2018). العلم الإجمالي عند الأصوليين: دراسة تحليلية. مجلة أهل البيت عليهم السلام.
24. شبيري زنجاني، السيد موسى. (2022). بازخوانى منجزيت علم اجمالى در سايه عقل و نقل 【إعادة قراءة منجزية العلم الإجمالي في ظل العقل والنقل】 . مجلة پژوهش‌نامه أصول الفقه الإسلامي، 5(5).
25. الشديفات، أريج أمين و السُّكّر، محمد. (2019). أثر نظرية الاحتياط في أصول الفقه الحنفي: دراسة أصولية تطبيقية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية (غزة)، 27(1).
26. الصدر، السيد محمد باقر. (2020). دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة). بيروت: دار المؤرخ العربي .
27. الطباطبائي القمي، السيد محمد تقي. (2019). الدرر اللآلي في فروع العلم الإجمالي (تقرير علي المروجي القزويني). قم: منشورات مدرسة دار العلم.
28. عالم، عبد رب النبي. (2018). قاعدة الاحتياط في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها لدى بعض مفسري العصر الحديث. الكويت: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية.
29. العراقي، الشيخ ضياء الدين. (2018). مقالات الأصول (ج 2، ط. جديدة محققة). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
30. العراقي، الشيخ ضياء الدين. (2019). روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي (مع رسالة في اللباس المشكوك). قم: مركز النشر الإسلامي.
31. عزيز، حسين كاظم. (2020). الانحلال الحُكمي في العلم الإجمالي: دراسة تحليلية تطبيقية. مجلة العَميد، 9(33).
32. عزيز، حسين كاظم. (2020). الانحلال الحكمي في العلم الإجمالي: دراسة تحليلية تطبيقية. مجلة العميد، 8(30).
33. الفيّاض، الشيخ محمد إسحاق. (2018). محاضرات في أصول الفقه – الجزء الثاني. النجف الأشرف: منشورات مسجد الخضراء .
34. لجنة الدعوة الإلكترونية. (2015). البيئة وعناصرها في القرآن. الكويت: لجنة الدعوة الإلكترونية.
35. محمدي مجد، أبو الفضل، & صادقي، محمد جواد. (2023). كيفية تنجّز العلم الإجمالي وانحلاله من وجهة نظر الشيخ الأنصاري. مجلة فقه واجتهاد (مركز فقه الأئمة الأطهار)، 1(1).
36. المرعشي الحائري (الشهرستاني)، محمد حسين. (2018). رسالة في الشبهة المحصورة. مجلة تراث كربلاء، 5(4).
37. مشير عون و المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (2015). هايدغر والفكر العربي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
38. المكارم الشيرازي، الشيخ ناصر. (2018). أنوار الأصول – ج 3. قم: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع).
39. الموسوي، إبراهيم سلمان قاسم. (2022). أركان العلم الإجمالي. وقائع المؤتمر العلمي لكلية الفقه – جامعة الكوفة (2022).
40. الميالي، نوال عائد هلول. (2023). العلم الإجمالي: منجزيّته وأركانه. مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، 5(37) .
41. نقيبي، السيد أبو القاسم، & سهيلي، محمد حسين. (2018). المباني العقلية لمنجزيّة العلم الإجمالي. مجلة الفقه والحقوق الخاصة (جامعة الشهيد مطهري)، 1(1).

42. يوسف أحمد. (2017). الإسلام في الحبشة: وثائق صحيحة قيمة عن أحوال المسلمين في مملكة إثيوبيا من شروق شمس الإسلام إلى هذه الأيام.